مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثامن عشر - المجلد الثالث - علوم القرآن - كانون الأول / 2021م
doi.org/10.52866/esj.2021.03.18.21

مختصر الفقه السياسي

أ. م. د. سعد محمود ناصر الخطيب
كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم القانون

مستخلص:

تناولت في هذا البحث (**مختصر الفقه السياسي**) ، للوصول إلى مجتمع تحكمه الشريعة الإسلامية الرصينة وبما ينسجم مع مستجدات الحياة وعدل الإسلام وسماحته ، وبما يحقق للشعوب طموحها ولمعرفة حقوقهم وواجباتهم ، وحقهم في اختيار حاكمهم ، يعيشون في أوطانهم مطمئنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأهليهم ، وابراز تقدم النظام الإسلامي على كل الأنظمة الوضعية التي شابها الظلم والطغيان ، وتبين من اهم نتائج البحث الحالي إن الفقه السياسي: هو الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية ، وتدبير هذه الشؤون ورعايتها على ضوء احكام الشريعة وهديها .

الكلمات المفتاحية: فقه ، سياسي .

Manual of political jurisprudence

Saad Mhumood naser
Imam Azam University College/Department of Law

Abstract :

In this study, I have dealt with the political jurisprudence in order to reach a society governed by the strict Islamic Shari'a, in harmony with the latest developments in life, the justice of Islam and its tolerance, and in order to achieve the aspirations of the people, to know their rights and duties, and to choose their ruler, And to highlight the progress of the Islamic system on all the systems of the situation, which was marred by injustice and tyranny, The main findings are as follows: Political jurisprudence: It is the accurate understanding of the internal and external affairs of the nation, and the management and care of these affairs in the light of the provisions of the law and guidance.

Keyword: jurisprudence, politics .

المقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد.

فقد نظم الإسلام مناحي الحياة كافة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ووضع لكل جانب منها نظاماً محكماً قوياً متماسكاً لا يدانيه أي نظام في العالم، وكان أحد أنظمته النظام السياسي في الإسلام الذي يحدد للأمة مصيرها من حيث تنشأت الدولة، واختيار الحاكم، وشروطه، وطريقة اختياره، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، والواجبات المناطة اتجاه الشعوب، والحقوق المترتبة لهم، والقيام بالأسس التي تبنى عليها الدولة من تحكيم شرع الله، وحق الأمة في اختيار حاكمها، والعمل على تحقيق العدل والمساواة، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في حالة السلم الحرب، وغير ذلك من القضايا المصيرية التي تنهض بالأمة وشعوبها، فإذا صلح اعتماد الفقه السياسي صلحت الأمة برمتها، وإذا حادت الأمة عنه نالها من الشر ما نراه اليوم واضحا في مجتمعاتنا.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع، مع بيان عقد الإمامة ووجوبه وأركانه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السياسة لغة واصطلاحا عند القدامى.

المطلب الثاني: تعريف السياسة عند المعاصرين .

المطلب الثالث: تعريف الخلافة والإمامة، مع بيان وجوبها في أقوال العلماء، وأركان العقد.

المبحث الثاني: أهل الحل والعقد، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بأهل الحل والعقد، مع بيان شروطهم.

المطلب الثاني: عدد أهل الحل والعقد، وكيفية اختيارهم.

المبحث الثاني: الإمام (الخليفة)، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط الإمام، ومدة العقد له.

المطلب الثاني: واجبات الإمام، وحقوقه.

المبحث الثالث: طرق اختيار الخليفة، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اختيار الإمام عن طريق أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: البيعة.

المطلب الثالث: الاستخلاف – ولاية العهد –.

المطلب الرابع: التغلب للاستيلاء على الحكم.

المطلب الخامس: تنصيب الإمام عن طريق النص.

المبحث الرابع: موجبات عزل الخليفة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الكفر وترك الصلاة واقامتها.

المطلب الثاني: الفسق والظلم.

المطلب الثالث: نقص الكفاءة النفسية والجسدية ونقص الحواس والأعضاء والتصرف.

المطلب الرابع: ترك الشورى .

المبحث الخامس: الولايات والوزارة وأنواعها، والتعريف بالقضاء وبيان شروط القاضي، وأنواع القضاء، والأمارة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أقسام ولايات الإمام .

المطلب الثاني: أنواع الوزارات.

المطلب الثالث: الإمارة.

المطلب الرابع: التعريف بالقضاء، مع بيان شروط

القاضي، وأنواع القضاء.

المبحث السادس: الأسس التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: تحكيم الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الشورى، والأمّة مصدر السلطات.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعدلاً احترام المبادئ وحقوق الانسان والحريات العامة.

المطلب الرابع: الفصل بين السلطات.

المطلب الخامس: أنواع السلطات في النظام الإسلامي .

المطلب السادس: وحدة الإمام، ووَحْدَةُ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

المطلب السابع: إقليم الدولة الإسلامية.

سبب اختياري للموضوع:

ومن أهم أسباب اختياري للموضوع، هو عدم اهتمام طلبة العلوم الشرعية بالفقه السياسي، علما أنه الركن الركين في صلاح المجتمعات وقوتها وعزها وضبط معاملاتها، كما وددت أن أضع ملخصا أجمع فيه كل أبواب الفقه السياسي؛ ليسهل على طلبة العلم قراءته بعيداً عن ذكر الأدلة ومناقشاتها وكمتن يعتمد في قراءة الفقه السياسي، ولإثراء المكتبات العلمية، ولعله يكون سببا في صلاح حكامنا وقادتنا من خلال العمل به.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من أهمية الفقه السياسي نفسه، لأن معرفة هذا الباب من أبواب الفقه ينتج عنه معرفة الشعوب بحقوقها وواجباتها هذا من جهة، ومن جهة اخرى معرفة المسلمين وغيرهم بسمو ومكانة الشريعة الإسلامية وانظمتها وكشف زيف النظم الغربية المعاصرة التي تدعي الديموقراطية والتي أنتجت لنا الدمار في البلاد والعباد، وما وصلنا إليه بسبب نظمهم القاصرة.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات الموضوع، مع بيان عقد الإمامة ووجوبه وأركانه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السياسة لغة واصطلاحاً عند القدامى.

السياسة لغة: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي ساس يسوس سياسة بكسر السين، وتأتي في اللغة على عدة معانٍ، والذي يهمنا منها :

1ـ القيام بالأمر وعليه – ومنه قولهم: ساس الأمر سياسة، أي: قام به أو دبره وقام بأمره[1].

وبذا صح وصف الممارس للأمور المجرب لها بأنه مجرب قد ساس أو سيس عليه: أي أمر وأمُر عليه[2] وفي هذا المعنى يأتي قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)[3].

أي تتولى أمرهم وتقوم على شؤونهم وتحملهم على النهج القويم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[4].

اصطلاحا: عرفت السياسة الشرعية بتعريفات عدة منها :

---

(1) ينظر: لسان العرب، 61/ 108، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص 384، تاج العروس من جواهر القاموس، 4/ 412.

(2)ـ ينظر: لسان العرب، 6 / 109.

(3) صحيح البخاري، 3/ 1273، رقم 3268، ونص الحديث: (كانت بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قالوا فما تَأْمُرُنَا قال فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فإن اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)، صحيح مسلم، 3/ 1471، رقم 1842.

(4)ـ ينظر: لسان العرب، 6/ 109

(ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي)[1].

(فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد في ذلك دليل جزئي)[2].

(إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم)[3].

(هي كفالة للخلق وخلافة لله في العباد لتنفيذ أحكامه فيهم)[4].

المطلب الثاني: تعريف السياسة عند المعاصرين .

تعريف عبد الوهاب خلاف: «هي تدبر الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»[5] .

تعريف عبد الرحمن تاج: «هي الأحكام التي تُنظم بها مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليه شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة»[6].

تعريف عبد العال عطوة: «هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها أنها لا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل بتغيّر الظروف والأحوال»[7].

تعريفنا: الأحكام والإجراءات والتصرفات التي تصدر من ولي أمر المسلمين بشؤون رعيته باجتهاده أو باجتهاد غيه فيما لم يرد به نص، أو ورد فيه نص خاص قائم على عرف أو معلل أو مبني على مصلحة متغيرة، أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة، أو يحتمل تطبيقه صوراً متعددة، أو مصحوب بضرورة تنتفي عند انتفائها، وبما يصلح شؤونهم من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وفقا لقواعد الشريعة ومقاصدها.

تعريف الفقه السياسي: الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية، وتدبير هذه الشؤون ورعايتها على ضوء احكام الشريعة وهديها[8].

المطلب الثالث: تعريف الخلافة والإمامة، مع بيان وجوبها في أقوال العلماء وأركان العقد.

أولا: التعريف بالخلافة

لغة: «مصدر من خلف، استخلف فلان فلانا جعله مكانه»[9].

اصطلاحاً: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة اليها، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عن الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[10].

والإمامة: لغةً: «مصدر للفعل (أَمَّ)، إذ يقال: أَمَّهم وأَمَّ بهم، تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كلما أئتم به من رئيس أو غيره»[11].

(1) كتاب التعليقات المسمى بالفنون، ص10، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص32.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 11. وينظر : السياسة الشرعية في السنة النبوية، ص 13 وما بعدها .

(3) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، 2/ 178.

(4) مقدمة ابن خلدون، 1/ 277.

(5) السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص20.

(6) السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، ص20.

(7) أوليات الفاروق السياسة، الدكتور غالب القرشي، ص15. وينظر : السياسة الشرعية في السنة النبوية، ص 18.

(8) الفقه السياسي عند الأمام حسن البنا، ص 14.

(9) لسان العرب، مادة خلف.

(10) مقدمة ابن خلدون، 101.

(11) القاموس المحيط: فصل الهمزة 1/ 1077.

واصطلاحاً: «هي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[1]. أو هي: «رياسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا»[2].

تبين من التعريفات أن الإمامة والخلافة مترادفتان، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، فيجوز أن يقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين[3].

ثانيا: أقوال الفقهاء في وجوب الإمامة:

لقد نص كثير من الفقهاء على وجوب الإمامة، إذ يقول الإمام الغزالي: «إن الإمامة واجبة وإن وجوبها من الشرع أولا، ثم من الإجماع ثانيا، ومن العقل ثالثاً»[4].

ويقول ابن خلدون» فنصب الإمام واجب عرف وجوبه بالشرع بإجماع الصحابة والتابعين»[4].

ويقول الماوردي: «إن عقد الإمامة في الأمة واجب بالاجماع»[5].

ويقول ابن رشد: «ولا اختلاف بين الأمة في وجوب الإمامة»[6].

ويقول ابن القطان: «واتفقوا على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام إلاّ النجدات، وأراهم قد بادوا والإجماع قد تقدمهم»[7].

ويقول أبو يعلى الفراء: «فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها»[8] .

ويقول الطرسوسي: «الجمهور على أن الإمامة واجبة بالعقل والنقل»[9].

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله: «واتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لا بد من إمام حاشا النجدات»[10].

ثالثاً: يتكون عقد الإمامة من ثلاثة أركان.

1. العاقد ويعني الأمة 2. المعقود له وهو الحاكم.
3. المعقود عليه وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا به وفق المنهج الرباني[11].

المبحث الثاني:
أهل الحل والعقد، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بأهل الحل والعقد، وبيان شروطهم.

أولا التعريف بأهل الحل والعقد.

1. قال النووي – رحمه الله – "هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس"[12].
2. قال الماوردي والفراء والغزالي: «هم أهل الإختيار»[13].
3. وقال ابن تيمية: «هم أهل الشوكة» [14] .
4. وقال الأشعري: «هم أهل الشورى» [15] .
5. وقال الباقلاني: «من أفاضل المسلمين والمؤتمنين»[16]).
6. وعند علماء الأصول: هم أهل الإجتهاد[17]).
7. وعند بعض المعاصرين: هم الهيئة المنتخبة من قبل مجموع الأمة ينوبون عنها

في البحث والتنقيب عمن يصلح لمنصب رئاسة

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 15.
(2) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، 22.
(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10/ 49 .
(4) مقدمة ابن خلدون، 101.
(5) الاحكام السلطانية للماوردي: 15 .
(6) البيان والتحصيل: 17/ 59 .
(7) الاقناع في مسائل الإجماع: 1/ 60 .
(8) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء: 19 .
(9) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: 17 .
(10) مراتب الإجماع ، 124 .
(11) فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام، 215.
(12) منهاج الطالبين ، 131 .
(13) الأحكام السلطانية للماوردي: ص52، و فضائح الباطنية للغزالي: 1/ 192.
(14) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: 1/ 527 .
(15) الإبانة من أصول الديانة، للأشعري: 1/ 251.
(16) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني، 1/ 467 .
(17) ينظر: أصول الدين، للبغدادي، ص279 .

الدولة ممن تتوفر فيهم شروطها من المسلمين[1]» .

أو «هم الأشخاص والجماعات الذين يتعين على الملوك مشاورتهم في نظام يعتمد الشورى»[2] .

أو هم الوجهاء وأصحاب الرأي في الأمة، من العلماء والرؤساء، ممن حازوا على ثقتها، ولما اتصفوا به من العدالة، والإخلاص، والمعرفة الصائبة للأمور، والحرص على المصالح العامة[3].

ثانيا: شروطهم.

1. الإسلام. 2. العقل والبلوغ[4]. 3. الحرية[5]. 4. الذكورية[6]. 5. العدالة . 6. العلم الذي يوصل به الى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

7. الرأي والحكمة : التي تؤدي الى اختيار من هو أصلح للإمامة وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[7].

8. الشوكة والمنعة: يقول ابن تيمية: «وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إمَامًا»[8]. ويقول الإمام الغزالي: «فإن الإمامة عندنا تنعقد بالشوكة، والشوكة تقوم بالمبايعة، والمبايعة لا تحصل إلا بصرف الله تعالى القلوب قهراً إلى الطاعة والموالاة، وهذا لا يقدر عليه البشر»[9]».

9- وأضاف النووي شرطاً آخرا وهو: أن يجيب المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته، ولم يجبر عليها[10].

10- وأضاف ابن خلدون شرط العصبية فقال:» لأن الشورى والحل العقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد، أو فعل أو ترك. وأما من لا عصبية له، ولا يملك من أمر نفسه شيئاً، ولا من حمايتها، و إنما هو عيال على غيره، فأي مدخل له في الشورى أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها؟»[11].

ومنهم من أضاف شرط الاجتهاد[12]، ورد عليه بعدم اشتراطه، والصحيح عدم القدرة على تحققه في زماننا هذا[13].

المطلب الثاني:
عدد أهل الحل والعقد، وكيفية اختيارهم.

أولاً: عدد أهل الحل والعقد:

اختلف الفقهاء في العدد الذي يحق له اختيار الإمام على أقوال:

القول الأول: لا تنعقد الإمامة إلاّ بإجماع المسلمين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد- رحمه الله-[14]، وقال به الأصم من المعتزلة[15] .

القول الثاني: لا تنعقد الإمامة إلّا بإجماع أهل الحل والعقد ، وهذا القول هو رواية عن الإمام احمد (رحمه

(1) ينظر: الخلافة الإسلامية: ص123.
(2) دراسات في مصطلح السياسة عند العرب، أحمد عبدالسلام تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1978: ص127، 141.
(3) ينظر: النظم الإسلامية، منير حميد البياتي، ص270 ، والفقه السياسي عند العلامة ابن خلدون، 117 وما بعدها.
(4) الاحكام السلطانية ، 110 .
(5) غياث الامم في التياث الظلم للجويني، 48 .
(6) المصدر نفسه، 63.
(7) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، 17 ـ مآثر الانافة في معالم الخلافة ، 1/ 45 ، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، 16 .
(8) منهاج السنة لابن تيمية، 1/ 527.
(9) فضائح الباطنية للغزالي: 1/ 179 .
(10) ينظر: روضة الطالبين: 10/ 43 .
(11) مقدمة ابن خلدون: ص214 .
(12) ينظر: مآثر الإناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي: ص23 .
(13) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: 4/ 204-205.
(14) ينظر: منهاج السنة: 1/ 529 .
(15) الامامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع: ص174 .

الله)[1].

القول الثالث: لا تنعقد الإمامة إلّا بأربعين فأكثر قياسا على الجمعة[2].

القول الرابع: تنعقد الإمامة بخمسة منهم كبيعة أبي بكر[3].

القول الخامس: اقل ما تنعقد به الإمامة اربعة فاكثر كما في اثبات الزنا[4].

القول السادس: تنعقد الإمامة بثلاثة، احدهم الإمام برضى الاثنين، حاكما و شاهدين وكما يصح النكاح بولي وشاهدين[5]، وأشار إلى ذلك أبو اسحاق الشيرازي، بقوله: «ولا ينعقد إلا بعقد جماعة من أهل الحل والعقد «[6]. ومقتضى كلامه: أن أقلهم ثلاثة؛ لأن ذلك أقل الجمع عندهم.

القول السابع: تنعقد الخلافة باثنين لأنه اقل الجمع[7].

القول الثامن: تنعقد الإمامة ولو بواحد، وهذا القول هو المشهور عند الحنفية، واختاره ابن حزم، والقاضي أبو الفتوح من الشافعية[8]، والقرطبي[9]، لأن العباس رضي الله عنه[10] قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ: ((أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان))[11].

القول التاسع: لا تشترط عدد معين بل تنعقد الإمامة بمن تيسر حضوره وقت البيعة وهو الأصح عند الشافعية[12] .

القول العاشر: يشترط جمهور أهل الحل والعقد الذين تحصل بهم الشوكة، والذي اختاره الجويني، وابن تيمية[13]. وهذا الراجح والله اعلم. ويشترط رضا الطرفين فلا يجوز أن تجبر الأمة لأنها صاحبة الحق في الاختيار[14].

ثانيا: كيفية اختيار أهل الحل والعقد.

اختلف المعاصرون في كيفية اختيارهم، وذكروا أربع طرق:

أ. طريق الانتخاب[15].

ب. الخليفة هو الذي يعين أهل الحل والعقد[16].

ج. هيئة أهل الحل والعقد تتكون تلقائيا عن طريق ظاهرة التدرج الاجتماعي[17].

د. الجمع بين تعيين الإمام والانتخاب[18].

---

(1) الأحكام السلطانية لابي يعلى ، 23 .
(2) غياث الامم ، 68 .
(3) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ، 23 .
(4) غياث الامم ، للجويني 68 .
(5) ينظر مآثر الانافة ، 1/ 43 .
(6) التنبيه في الفقه الشافعي: 248.
(7) غياث الامم ، للجويني 68 .
(8) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: 12/ 10 .
(9) ينظر البحر الرائق، 6/ 299 ، الفصل في الملل والاهواء والنحل، 4/ 130، غياث الامم 69، الجامع لأحكام القران للقرطبي، 1، 269 .
(10) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عم النبي ﷺ، اسلم قبل فتح خيبر وكتم اسلامه ، واظهره يوم فتح مكة ، شهد حنينا وما بعدها مع النبي ﷺ ، توفي سنة32هـ. ينظر: الاستيعاب 2/ 816 .
(11) الإمامة العظمى 164 .
(12) ينظر : منهاج الطالبين ، 292 ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، زين الدين ابو علي السنيكي (ت 926هـ) الناشر دار الكتاب الاسلامي (بدون طبعة) 4/ 109.
(13) ينظر : غياث الامم ، 70 ، منهاج السنة النبوية 1/ 530 .
(14) قواعد نظام الحكم في الإسلام، محمد الخالدي، 131.
(15) اصول الدعوة . د. عبد الكريم زيدان ، 209 ، النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالقانون الدولي ، 177 ، أهل الحل والعقد ، بلال صفي الدين ، 307 .
(16) ينظر : النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام ، 332.
(17) ينظر : الشورى واثرها في الديمقراطية دراسة مقارنة ، عبد الحميد الانصاري، 252 .
(18) ينظر : أصول الدعوة ، 210 .

إلا أن الراجح هو إنّ هذا الأمر متروك للاجتماع بحسب الظروف والأحوال ووفق المصلحة ، فالإسلام بأصوله العامة وما فرضه من الشورى قابل تماماً لكل نظام يؤدي الى تبين أهل الرأي والبصر بما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها، ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرونه كفيلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة معتمدين على اجتهادهم مستلهمين روح الإسلام[1].

المبحث الثاني: الأمام (الخليفة)، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط الإمام (الخليفة)، ومدة العقد له.

أولاً: شروط الإمام (الخليفة).

1- الإسلام : أجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الكافر لا ولاية له على المسلم بحال، وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذلك لو ترك اقامة الصلوات والدعاء وما اليها[2].

ونقل ابن القيم عن ابن المنذر قوله: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال "[3] .

ونقل النووي رحمه الله الاجماع ايضاً عن القاضي عياض فقال: "قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل "[4] .

وكذا نقل الملا علي القاري، الاجماع على ذلك فقال: "واجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر» [5].

2- الذكورة والبلوغ: ليس أحد من أهل القبلة يجيز امامة امرأة ولا صبي لم يبلغ[6]. قال ابن حزم: "واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ"[7]. ويقول الإمام الغزالي: «لا تنعقد الإمامة للمرأة، وإن اتصفت بجميع صفات الكمال والاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء«[8].

وقال أيضاً: «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ "[9] .

ونقل الجويني - رحمه الله - "وأجمعوا أنّ المرأة لا يجوز أن تكون إماماً "[10]، ونقل الإجماع أيضاً الإمام البغوي في كتابه شرح السنة حيث قال: «اتفقوا أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً "[11] .

3- العقل. فلا تصح إمامة صبي ومجنون؛ لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين[12].

4- الحرية: فمن شروط الإمام الأعظم كونه حراً، فلا يجوز أن يكون عبداً، ولا خلاف في هذا بين العلماء[13].

---

(1) ينظر : النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام 332 .
(2) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم، 12/ 229، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، 66، غياث الامم في التياث الظلم للجويني، 98، أضواء البيان للشنقيطي، 1/ 378.
(3) احكام أهل الذمة ، 2/ 787 .
(4) شرح النووي على مسلم ، 12/ 229 .
(5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا علي القاري، 6/ 2393 .
(6) ينظر: الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم، 4/ 105، الأحكام السلطانية للماوردي، 111ص، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 8/ 228 .
(7) مراتب الاجماع لابن حزم ، 126 .
(8) فضائح الباطنية: 180 .
(9) الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ، 4/ 98 .
(10) الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، 228 .
(11) ينظر : شرح السنة ، للبغوي ، 10/ 77 .
(12) الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/ 218 .
(13) ينظر أضواء البيان، 1/ 65 ، الجامع لأحكام القرآن

5- النسب القرشي[1]: يقول الإمام الغزالي: «وقد أجمع عليه العلماء؛ ولهذا لم يتصد أحد من قبل لطلب الإمامة غير قريش، وذلك مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء، وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الفوز بالمنصب، وهو الذي حمل العبيديين على ادعاء هذا النسب»[2]. وإلى هذا القول ذهب أهل السنة وهو قول الجمهور الأعظم ومعهم الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة، حيث يرون أن الإمام يجب أن يكون من قريش[3]. قال الإمام مالك: «وأن الإمامة في قريش محصورة عليهم دون سواهم من جميع العرب والعجم»[4]. وقال الإمام أحمد: «لا يكون من غير قريش خليفة»[5]. ويقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل على أن الخلافة مختصة في قريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا إن عقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين وبالأحاديث الصحيحة »[6].

6- العلم: اشترط الفقهاء أن يكون الإمام عالماً بالأحكام الشرعية، وملمّاً بعلوم عصره، لكنهم اختلفوا في الحد الذي يصل إليه من العلم؛ هل يبلغ الاجتهاد أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: يجب أن يكون الإمام مجتهداً، وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء[7]، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك[8].

لكن دعوى الإجماع غير مسلمة فقد نقل الشهرستاني -رحمه الله-، الخلاف في ذلك بقوله: "ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام»[9].

القول الثاني: لا يشترط في الإمام ان يكون مجتهداً بل يكفي عنده من العلم قدر معين ، وأن يراجع أهل الاجتهاد في زمانه ، في الحوادث النازلة ، وهو ما ذهب اليه أكثر الحنفية[10] ، وابن حزم[11] ، والغزالي[12].

7- العدالة: وضابط العدالة كما يقول الإمام النووي - رحمه الله-: "من اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى ذلك " [13].

ويقول الماوردي: «الديانة والأخلاق الفاضلة، وهي معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون ـ الإمام ـ صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه »[14].

للقرطبي، 1/ 270، فتح الباري لابن حجر، 13/ 122.

(1) شرح النووي على مسلم ، 12/ 200 ، الاحكام السلطانية للماوردي ، 20 .

(2) فضائح الباطنية للغزالي، ص 180.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، جـ 4، ص 89.

(4) الجامع لمسائل المدونة: 24/ 61 .

(5) شرح منتهى الإرادات: 3/ 388 .

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي: 12/ 200 .

(7) ينظر : الاعتصام ، 2/ 624، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة 18/ 9 ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ، 20 .

(8) ينظر : الاعتصام ، 2/ 624 ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، 7/ 409 .

(9) الملل والنحل للشهرستاني ، 1/ 160 .

(10) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 7/ 3 .

(11) ينظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم، 4/ 129 .

(12) ينظر : فضائح الباطنية للغزالي، 191 .

(13) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي، 1/ 353

(14) الاحكام السلطانية للماوردي، ص 62.

وقد نقل القرطبي – رحمه الله – الاتفاق على عدم تولية الفاسق فقال–: " لا خلاف بين الامة أنّه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق"[1].

وفي قوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾[2].

قال الجصاص الحنفي في تفسيرها: " «ثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلتزم الناس اتباعة ولا طاعته»[3].

8– الشجاعة[4] والهيبة. يقول الغزالي: «يجب أن تكون السياسة عادلة، وعلى السلطان أن يتبنى سياسة قوية، وأن يكون ذا هيبة عالية. وإن كانت سياسته ضعيفة، فلا شك أن ذلك يكون سبب خراب البلاد، وأن الخلل يعود إلى الدين»[5].

9– سلامة الأعضاء والحواس[6]: يقول الإمام الغزالي: «إذ لا يتمكن الأعمى والأصمّ من تدبير نفسه، فكيف يتقلد عهدة العالم، لذلك لن يصحا لمنصب القضاء»[7]. يقول الامام الشوكاني: «إن المقصود بالولاية العامة هي تدبير أمور الناس على العموم والخصوص وأجراء الأمور مجاريها ووضعها موضعها وهذا لا يتيسر ممن في حواسه خلل»[8].

10– حسن الرأي والتدبير[9]: يقول الإمام الغزالي: «الاهتداء إلى الرأي الأصوب للمصالح في معضلات الأمور، والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور، وهي كالعقل الذي يميز الخير عن الشر وينصف به الجمهور»[10].

11– المواطنة: ذكر الشيخ محمد أبو فارس أنه يجب أن يكون الخليفة من سكان الدولة الإسلامية يعيش في وسطهم ويعرف مشاكلهم، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[11]. كالذي يعيش في دار الكفر ولم يهاجر منها مع عدم وجود مانع فليس له أن يتولى خلافة المسلمين[12].

12– النجدة: يقول الإمام الغزالي أن مراده بالنجدة هو: ظهور الشوكة، وموفور العدة، والاستظهار بالجنود، وعدة الولاية والبنود، والاستمكان بتضافر الأشياع والأتباع، وقمع البغاة والطغاة، ومجاهدة الكفرة والعتاة، وإطفاء نيران الفتن، وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها، وينتشر ضررها[13].

ثانياً: مدة العقد للإمام (الخليفة).

اختلف المعاصرون على قولين، منهم من جعلها مدة مطلقة[14]، ومنهم من قيدها بمدة معينة[15]، إذ

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، 1/ 270 .
(2) سورة البقرة الاية : 124 .
(3) أحكام القرآن للجصاص ، 1/ 86 .
(4) ينظر : غياث الامم للجويني، 83 .
(5) التبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالي، ص 62؛ وينظر : ميزان العلم، للغزالي، ص 50.
(6) ينظر : الاحكام السلطانية للماوردي ، 19 ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ، 1/ 34.
(7) فضائح الباطنية للغزالي، ص 181.
(8) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني/ 937.
(9) ينظر : الاحكام السلطانية للماوردي ، 20 .
(10) ينظر : الاحكام السلطانية للماوردي ، ص 185.
(11) الأنفال: 72.
(12) ينظر: النظام السياسي في الإسلام، 190.
(13) ينظر : النظام السياسي في الإسلام، ص 182.
(14) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، 99، التأريخ الإسلامي، لمحمود شاكر: 9/ 41–42، أركان وضمانات الحكم الإسلامي، أحمد محمد مفتي: 118–121.
(15) النظام السياسي في الإسلام، محمد ابو فارس، 274، نظام

جعل الشاوي تحديد مدة الرئاسة من الشروط الاتفاقية التي تتضمنها عقود الولاية، ويرى أن لهذا الشرط فائدة عملية في تقييم عمل الإمام، ومحاسبته دون احراجه في ولايته[1]، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس واحوال أئمتهم من حيث الوازع الديني وغيره وفي وقتنا هذا يرجح التوقيت والله اعلم.

المطلب الثاني: واجبات الإمام، وحقوقه.

يقول ابن خلدون: « اعلم أنَّ الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة ؛ فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع، وهذه الويلات كلها متفرعة عنها وداخلة فيها؛ لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام المشرع فيها على العموم»[2]. وعلى الإمام واجباتٌ وله حقوق على النحو التالي:

أولاً : واجبات الإمام : هي حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة[3]. وحفظ الدين: نشره، والدعوة إليه، ودفع الشبه عنه والأباطيل والبدع ومحاربتها، واقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات والجمع والأعياد، واعلان الصيام والفطر، وترتيب الحج[4]. وتنحصر واجبات الإمام على كثرتها في واجبين أحدهما إقامة الإسلام، والآخر إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام[5].

ومن الأمور الداخلة في هذين المعنيين ما يلي:

1- ولاية الصلاة: ويشهد لذلك استدلال الصحابة ﷺ في شأن أبي بكر ﷺ باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة في قولهم: «ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟»[6] فلولا أنَّ الصلاة ارفع من السياسة لما صح القياس[7].

2- ولاية الفتيا: من مهمات الخليفة تصفح أهل العلم والتدريس، ورد الفتيا إلى من هو أهل لها، وإعانته على ذلك، ومنع من ليس أهلا لها وزجره، لأنَّها من مصالح المسلمين في أديانهم، فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس لها بأهل؛ فيضلَّ الناس.[8]

3- ولاية القضاء: وأمَّا القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنَّه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعا للتنازع، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى يعم الإنصاف والعدل الذي هو من أهم اركان نظام الحكم الإسلامي عبر اختيار القضاة الأكفاء الذين لا يتعدون حدود الشريعة[9]. «وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر ﷺ؛ فولى أبا الدرداء ﷺ منه بالمدينة، وولى شريحا بالبصرة، وولى أبا موسى ﷺ بالكوفة»[10].

الإسلام، أمير عبد العزيز، 163، منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد، 96، فقه الخلافة وتطورها، للسنهوري: 195- 196 .

(1) فقه الشورى والاستشارة، لتوفيق الشاوي: 445 .

(2) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص276 .

(3) ينظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص 40 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27، تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام، لابن جماعة الحموي الشافعي، 65 .

(4) ينظر : غياث الأمم للجويني ، 184 .

(5) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية 1/ 246.

(6) أخرجه الشافعي في مسنده: 1/ 13، رقم 339، وابن عبد البر في التمهيد : 22/ 129.

(7) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص276.

(8) ينظر: المصدر نفسه، ص277-278.

(9) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص40، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27، وغياث الأمم، للجويني، 184، ورئاسة الدولة في الفقه الاسلامي ، حسن صبحي عبد اللطيف ، 349 .

(10) مقدمة ابن خلدون، ص278.

4- النظر في المظالم: وكان الخلفاء الأولون يباشرون النظر في المظالم بأنفسهم، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل عمر ﷺ مع قاضيه أبي إدريس الخولاني، ثم جعل الخلفاء للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظلم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنَّه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي[1]

5- النظر في أحكام الجرائم وإقامة الحدود: وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية ثم توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا؛ فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في محالها، ويحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حقِّ من لم ينته عن الجريمة[2].

6- حماية البيضة والذبّ عن الحريم[3] .

7- تحصين الثغور وتدبير الجيوش[4] .

8- جهاد اعداء الإسلام الذين عاندوا الدعوة[5] .

9- جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ[6].

10- تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ[7].

11- اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ[8].

12- أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ. لأنه وكيل عن الأمة[9] .

13- تَزْوِيجُ الصِّغَارِ وَالصَّغَائِرِ الَّذِينَ لاَ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةُ الْغَنَائِمِ[10].

14- الحسبة والسكة: أمَّا الحسبةُ؛ فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعيِّنُ لذلك من يراه أهلاً له[11].

وأمَّا السكة: فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها ممَّا يداخلها من الغش، أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً، أو ما يتعلق بذلك[12].

ثانياً : حقوق الإمام:

1. السمع والطاعة، ولكن هذا الحق ليس حقًا مطلقًا وإنما هو مقيد بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ**

(1) مقدمة ابن خلدون، ص279-280.
(2) مقدمة ابن خلدون، ص280. والمنهج المسلوك في سياسة الملوك ، لجلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ، 252 .
(3) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ، 27 .
(4) ينظر : تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام ، 65 .
(5) ينظر : تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام ، 67 ، رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي ، 350 .
(6) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص40، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27.
(7) ينظر: المصدر نفسه، ص 40.
(8) ينظر: الاحكام السلطانية ، للماوردي ص 40 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27، تحرير الاحكام ، لابن فرحون، 66، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة الشافعي1/ 65 وما بعدها.
(9) ينظر: الاحكام السلطانية ، للماوردي ص 40، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27، وغياث الأمم للجويني، 203.
(10) نهاية المحتاج 7 / 409، وحاشية ابن عابدين 1 / 548، وحاشية الجمل 5 / 119.
(11) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص283-284.
(12) ينظر: المصدر نفسه: ص284.

﴿كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]. فالطَاعة واجبة لأولي الأمر في غير معصية، والامتناع عنها في المعصية.

2. النصيحة.

3. أداء البيعة التي انعقدت للإمام بجمهور أهل الحل والعقد وعدم السعي في حلها.

4. النصرة: الْقيام بنصرته بَاطِنا وظاهراً ببذل المجهود فِي ذَلِك لما فِيهِ نصر الْمُسلمين وَإِقَامَة حُرْمَة الدّين، وكف أَيدي الْمُعْتَدِينَ وواجب على المسلمين نصرته والدفاع عنه .

5. أَن يعرف لَهُ عَظِيم حَقه، وَمَا يجب من تَعْظِيم قدره، فيعامل بِمَا يجب لَهُ من الاحترام وَالْإِكْرَام، وتلبية دعوتهم مَعَ الزهد والورع وَعدم الطمع فِيمَا لديهم.

6. إيقاظه عِنْد غفلته، وإرشاده عِنْد هفوته، حفظاً لدينِهِ وَعرضه، وصيانةً لما جعله الله إِلَيْهِ من الْخَطَأ فِيهِ.

7. تحذيره من عَدو يَقْصِدهُ بِسوء، وحاسد يرومه بأذى، أَو خارجي يخَاف عَلَيْهِ مِنْهُ، وَمن كل شَيْء يخَاف عَلَيْهِ مِنْهُ على اخْتِلَاف أَنْوَاع ذَلِك وأجناسه، فَإِن ذَلِك من آكِد حُقُوقه وأوجبها.

8. إِعْلَامه بسيرة عماله الَّذين هُوَ مطَالب بهم، ومشغول الذِّمَّة بسببهم لينْظر لنَفسِهِ فِي خلاص ذمَّته، وللأمة فِي مصَالح ملكه ورعيته.

9. إعانته على مَا تحمله من أعباء الْأمة ومساعدته على ذَلِك بِقدر المكنة، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**وتعانوا على الْبر وَالتَّقوى**﴾ وأحق من أعين على ذَلِك وُلَاة الْأُمُور.

10. رد الْقُلُوب النافرة عَنهُ إِلَيْهِ، وَجمع محبَّة النَّاس عَلَيْهِ؛ لما فِي ذَلِك من مصَالح الْأمة وانتظام أُمُور الْمِلَّة.

11. الذب عَنهُ بالْقَوْل وَالْفِعْل، وبالمال وَالنَّفس والأهل فِي الظَّاهِر وَالْبَاطِن، والسر وَالْعَلَانِيَة[2].

12. أن يفرض للإمام من بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلاً عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التي تقسم بين الجميع كنصيبه في الفيء وحقه في العطاء[3].

المبحث الثالث:
طرق اختيار الخليفة, وفيه خمسة مطالب.

لم تأت الشريعة الإسلامية بنصوص خاصة بتنظيم الاختيار وبكيفيته، لأن الأمر في هذه المسألة يختلف باختلاف ظروف الأحوال من الزمان والمكان، وقدرة الأشخاص على الانتقال والاتصال، ومن ثم كان للمسلمين أن ينظموا أمر الاختيار بما يلائم ظروفهم، وبما يتفق مع التطورات التي تطرأ حينئذ على وسائل الانتقال والاتصال[4]. وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ الإمامة تنعقد بأحد طريقتين : اختيار أهل الحل والعقد، والاستخلاف أو ولاية العهد[5]. ولها طريق ثالث بالاستيلاء (التغلب)[6]. ورابع هو النص على الإمام.

المطلب الأول:
اختيار الإمام عن طريق أهل الحل والعقد.

ومعنى اختيار أهل الحل والعقد : أن يقوم جماعة مخصوصة باختيار أفضل المرشحين للخلافة ثم يعقدون له البيعة وينصبونه خليفة ثم يبايع المسلمون بعد ذلك تبعا لاختيار أهل الحل والعقد[7] .

قال إمام الحرمين: «اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب، وتباين المطالب على ثبوت الإمامة، ثم

(1) النساء: 59.

(2) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، 1/ 61 وما بعدها.

(3) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، 2/ 254.

(4) الإسلام واوضاعنا السياسة، 1/ 214.

(5) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ، 24 .

(6) مغني المحتاج، 4/ 131.

(7) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، 25 ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، 1/ 39.

أطبقوا على أن سبيل اثباتها الاختيار»[1]. ويقول أبو يعلى بطريق ثبوت الخلافة: « باختيار أهل العقد ...»[2].

وأصل هذه الطريقة مستمد من كيفية تولية الإمام أبي بكر الصديق ﷺ خليفة للمسلمين، حين اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة. إلا أن بغير البيعة لا يمكن مطلقاً أن يكسب الحاكم شرعيته، ويبقى اختيار اهل الحل والعقد مجرد ترشيح لا تترتب عليه أيٌ من آثار الإمامة .

المطلب الثاني: البيعة.

اولا: تعريف البيعة.

– هي : العهد على الطاعة[3] .

– أو هي عقد يتم بين طرفين هما الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين، فيعطي المسلمون عهدا على السمع والطاعة، ويعطيهم الإمام عهدا على العمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ .[4]. أو هي أن يجتمع أهل والعقد فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها[5].

أو هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره[6].

– وعرفها الدكتور منير البياتي بأنّها : عقد رضائي بين الأمة والحاكم، ملزم للجانبين، يلتزم فيه الأمير بأن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة، وان يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله[7] .

والبيعة فرض، لقول رسول الله ﷺ (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[8]، وتكون البيعة على السمع والطاعة وفي كل المجالات من حيث الزمان والمكان ومن حيث اليُسر والعُسر، لقول رسول الله ﷺ بالحديث الذي يرويه عباده بن الصامت قال «دعانا النبي فبايعناه، فقال: فيما اخذ علينا ان بايَعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[9]. ولم تكن هناك آراء أخرى لفقهاء المسلمين في مسألة البيعة، بل اتفقوا جميعاً على أن البيعة تعني إعطاء العهد من التابع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية في المنشط والمكره، والعُسر واليُسر، وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه، كما أن البيعة كما يقول ابن خلدون «هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على انه يُسلّم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شي من ذلك»[10].

ثانيا: أنواع البيعة.

1. البيعة على الإسلام: وقد وردت في القرآن الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**

(1) غياث الأمم: 54 .
(2) الأحكام السلطانية للفراء: 23 .
(3) ينظر : بدائع السلك في طبائع الملك ، 1/ 92 .
(4) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة، 135.
(5) مآثر الانافة في معالم الخلافة للقلقشندي، 1/ 39.
(6) مقدمة ابن خلدون، ص209
(7) النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، د. منير البياتي ، 209 .
(8) صحيح مسلم: بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، 3/ 1478، برقم(1851)
(9) صحيح البخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، 4/ 9، برقم (6647). وصحيح مسلم، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، 3/ 1470، رقم(1709).
(10) مقدمه ابن خلدون: ص209 .

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَّ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] . وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهَّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: **أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ** فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ))[2].

2. البيعة على الجهاد **﴿إِنَّ اللهَّ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾**[3] .

3. البيعة على الهجرة ، والتي انتهت بفتح مكة .

4. البيعة على اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم، فعَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ، يَقُولُ: ((بَايَعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهَّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))[4].

ثالثا: صيغة البيعة.

وصيغة البيعة أن يقول أهل الحل والعقد: بايعناك راضين، على إقامة العدل، والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[5].

رابعا: شروط صحة البيعة.

يشترط لصحة البيعة خمسة شروط وهي[6] :

1. أن يجتمع في المأخوذ له البيعة الإمام شروط الإمامة .

2. أن يكون المتولي لها أهل الحل والعقد .

3. أن يقبل المُبَايع البيعة ، فلو امتنع لم تنعقد .

4. الاشهاد على المبايعة فيما إذا كان العاقد واحداً ، أمّا إن كان جمعاً فإنّه لا يشترط الإشهاد .

5. أن يتحد المعقود له بأن لا تنعقد لأكثر من واحد.

المطلب الثالث: الاستخلاف ولاية العهد .

أولا: تعريفه: عرفه ابن حجر –رحمه الله– بأنه: »تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا» [7].

وقال القلشقندي: «هو أن يعهد الخليفة المستتر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل والعقد»[8] .

وقال الشربيني: »استخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته؛ ليكون خليفته بعده، ويعبر عنه بعهدته إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر (رضي الله تعالى عنهما)»[9]).

والاستخلاف هو الطريقة الثانية من الطرق التي عدها العلماء لتولي السلطة[10].

وأصل الاستخلاف أو العهد مما ورد عن النبي ﷺ – يؤخذ من كيفية بيعة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما اشتد به المرض جمع كبار الصحابة

(1) سورة الممتحنة، الآية 12 .

(2) صحيح البخاري : كتاب الشروط : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهَّ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ، 1/ 21، برقم (58).

(3) سورة التوبة، الآية 111.

(4) صحيح البخاري، 3/ 72، رقم (2157). وصحيح مسلم، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، 1/ 75، (56).

(5) الاحكام السلطانية ، لابي يعلى الفراء ، 25 ، تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام ، 57 .

(6) ينظر : مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ، 1/ 41 .

(7) فتح الباري لابن حجر 13/ 206 .

(8) مآثر الإناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي: ص24 .

(9) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ 131.

(10) ينظر : ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، محمد الأمير المالكي ، 4/ 233 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، 2/ 550 .

إليه واستشارهم في من سيخلفه في ادارة شؤون الدولة الإسلامية، وطلب إليهم أن يؤمروا واحداً في حياته وعلل ذلك بقوله ﷺ: ((... فإنكم أن أمَّرْتم في حياتي كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي))[1]. لكن الجميع وكّلوا ابا بكر الصديق ﷺ في هذا الأمر، فاستشار عمر الفاروق ﷺ كبارَ الصحابة من المهاجرين والانصار فكانوا كلهم ﷺ أو أكثرهم ﷺ على رأي واحد وهو أن عمر ﷺ أهل للخلافة إلّا ما كان من آحاد الصحابة فإنهم توقفوا في الأمر لأجل شدة عمر في الدين[2]. قال الْمَاوَرْدِيُّ: «انْعِقَادُ الإِمَامَةِ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ مِمَّا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَوَقَعَ الاِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ...»[3].

ثانيا: مشروعية العهد أو الإستخلاف.

اختلف العلماء في انعقاد الإمامة عن طريق العهد إلى قولين:

القول الأول: جواز انعقاد الإمامة بالعهد:

ذهب ابن خلدون من (المالكية)، والماوردي من (الشافعية)، والفراء من (الحنابلة)، والتفتازاني من (الحنفية)، وابن حزم من (الظاهرية) إلى أن العهد طريق شرعي لتولي منصب الإمامة[4]).

قال الماوردي: (وأمَّا انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته)[5].

ويقول أيضا: ((فإذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها))[6].

ويضيف قائلاً: ((وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما أن أبا بكر ﷺ عهد بها إلى عمر ﷺ فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها))[7].

وقال الفراء: (ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد)[8]).

وقال النووي: (انعقد الإجماع على جوازه ﷺطريق العهد-)[9].

وقال الجويني: «اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد سلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى، ولم ينف أحد أصلاً»[10].

ورجح ابن حجر العسقلاني في فتح الباري إلى جواز عقد الإمامة من الإمام المتولى لغيره بعده، وإن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين[11].

يقول الطبري: إن أبا بكر ﷺ لم يكتب عهده لعمر إلا بعد أن استشار كبار الصحابة، وهم قادة الرأي وموضع ثقة سائر الأمة، فأثنوا كلهم على عمر، وقال عثمان بن عفان له: ((اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأن ليس فينا مثله))[12]، ولما أتم أبو بكر استشارة كبار الصحابة أشرف على الناس وهو يقول: ((أترضون بمن استخلف عليكم، فإني ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة ! فقالوا: سمعنا وأطعنا))[13].

---

(1) تاريخ الطبري، 4/ 238 .
(2) ينظر: المنتظم لابن الجوزي ، 4/ 126، تاريخ الاسلام للذهبي 3/ 116 .
(3) الأحكام السلطانية للماوردي.
(4) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص39. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء: ص25 . شرح المقاصد في علم الكلام: 1/ 272. مقدمة ابن خلدون: ص200.
(5) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص39.
(6) الأحكام السلطانية: ص31.
(7) المصدر نفسه .
(8) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء: ص25 .
(9) روضة الطالبين، للنووي: 10/ 44 .
(10) غياث الأمم والتياث الظلم للجويني: 1/ 100 .
(11) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 13/ 207
(12) تاريخ الطبري: 3/ 428 .
(13) المصدر نفسه .

القول الثاني: لا يصح انعقاد الإمامة بعهد .

وهو مذهب بعض أهل السنة والخوارج والمعتزلة والنجارية[1].

قال البغدادي: «قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية أنَّ طريق ثبوتها الإختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها»[2]).

ثالثا: شروط صحة ولاية العهد :

1 – أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْلِفُ جَامِعًا لِشُرُوطِ الإِمَامَةِ، فَلاَ يَصِحُّ الاِسْتِخْلاَفُ مِنَ الإِمَامِ الْفَاسِقِ أَوِ الْجَاهِلِ.

2 – أَنْ يَقْبَلَ وَلِيُّ الْعَهْدِ فِي حَيَاةِ الإِمَامِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ قَبُولُهُ عَنْ حَيَاةِ الإِمَامِ تَكُونُ وَصِيَّةً بِالْخِلاَفَةِ، فَيَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ بِبُطْلاَنِ الْوَصِيَّةِ فِي الاِسْتِخْلاَفِ، لأَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ عَنِ الْوِلاَيَةِ بِالْمَوْتِ[3].

3 – أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْعَهْدِ مُسْتَجْمِعًا لِشُرُوطِ الإِمَامَةِ وَقْتَ عَهْدِ الْوِلاَيَةِ إِلَيْهِ، مَعَ اسْتِدَامَتِهَا إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ الإِمَامِ، فَلاَ يَصِحُّ – عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ – عَهْدُ الْوِلاَيَةِ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ فَاسِقٍ وَإِنْ كَمُلُوا بَعْدَ وَفَاةِ الإِمَامِ، وَتَبْطُلُ بِزَوَالِ أَحَدِ الشُّرُوطِ مِنْ وَلِيِّ الْعَهْدِ فِي حَيَاةِ الإِمَامِ [4] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْعَهْدِ إِلَى صَبِيٍّ وَقْتَ الْعَهْدِ، وَيُفَوَّضُ الأَمْرُ إِلَى وَالٍ يَقُومُ بِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ وَلِيُّ الْعَهْدِ. وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ جُدِّدَتْ بَيْعَتُهُ وَانْعَزَلَ الْوَالِي الْمُفَوَّضُ عَنْهُ بِبُلُوغِهِ [5] .

رابعا: دور أهل الحل والعقد في الاستخلاف.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يشترط رضا أهل الحل والعقد، فإذا عهد الإمام لمن بعده صح العهد، وأصبح المعهود إليه إماماً بمجرد وفاة الخليفة، ويفهم من كلام الماوردي أن هذا رأي الجمهور، إذ يقول: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْعَتَهُ مُنْعَقِدَةٌ وَأَنَّ الرِّضَا بِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى رِضَا الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا، فَكَانَ اخْتِيَارُهُ فِيهَا أَمْضَى، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَنْفَذَ» [6].

القول الثاني: يشترط رضا أهل الحل والعقد لاستخلاف الإمام شخصاً آخر، ولا تعقد له بمجرد الاستخلاف. وهذا ما نسبه الماوردي لبعض علماء البصرة[7]؛ إذ يقول: ((فَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ رِضَا أَهْلِ الِاخْتِيَارِ لِبَيْعَتِهِ شَرْطٌ فِي لُزُومِهَا لِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، فَلَمْ تَلْزَمْهُمْ إلَّا بِرِضَا أَهْلِ الِاخْتِيَارِ مِنْهُمْ))[8]. كما وافق علماء البصرة ابن تيمية، بقوله : ((وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه، لم يصر إماماً))[9]، ثم يضيف قائلا عن خلافة عثمان: ((ولو قدر أن عبد الرحمن بن عوف بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة، لم يصر إماماً))[10].

فلا يتم انعقاد الإمامة إلا بموافقة أهل العقد والحل، وولاية العهد لا تعني مجرد كونه ترشيحاً وتزكية من الإمام السابق، بل إن الأمة بعد ذلك هي صاحبة القول

(1) أصول الدين، للبغدادي: ص279.
(2) المصدر نفسه: ص279 .
(3) مغني المحتاج 4 / 131.
(4) مغني المحتاج 4 / 131، وأسنى المطالب 4 / 109 – 110، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 9 ـ 10.
(5) حاشية ابن عابدين 1 / 369.
(6) الأحكام السلطانية للماوردي ، 31 .
(7) ينظر: المصدر نفسه، 31 .
(8) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 8.
(9) منهاج السنة لابن تيمية، 1/ 642.
(10) المصدر نفسه، 1/ 642.

الفصل في امضاء هذا الترشيح أو العدول عنه[1].

خامساً: العهد بالخلافة للأبناء والآباء أختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِوَلَدٍ وَلاَ لِوَالِدٍ، حَتَّى يُشَاوِرَ فِيهِ أَهْلَ الاِخْتِيَارِ فَيَرَوْنَهُ أَهْلاً لَهَا، فَيَصِحُّ مِنْهُ حِينَئِذٍ عَقْدُ الْبَيْعَةِ لَهُ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَزْكِيَةٌ لَهُ تَجْرِي مَجْرَى الشَّهَادَةِ، ولاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لِوَالِدٍ وَلاَ لِوَلَدٍ، وَلاَ يَحْكُمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتُّهْمَةِ الْعَائِدَةِ إِلَيْهِ.

القول الثَّاني: يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ بِعَقْدِهَا لِوَلَدٍ، وَوَالِدٍ، لأَنَّهُ أَمِيرُ الأُمَّةِ نَافِذُ الأَمْرِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ. فَغَلَبَ حُكْمُ الْمَنْصِبِ عَلَى حُكْمِ النَّسَبِ، وَهَل يَكُونُ رِضَا أَهْلِ الاِخْتِيَارِ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَهْدِ مُعْتَبَرًا فِي لُزُومِهِ لِلأُمَّةِ أَوْ لاَ؟ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

القول الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِوَالِدِهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهَا لِوَلَدِهِ، لأَنَّ الطَّبْعَ يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَلَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَبْعَثُ عَلَى مُمَايَلَةِ الْوَالِدِ، فَأَمَّا عَقْدُهَا لأَخِيهِ وَمَنْ قَارَبَهُ مِنْ عَصَبَتِهِ وَمُنَاسِبِيهِ فَكَعَقْدِهَا لِلْبُعَدَاءِ الأَجَانِبِ فِي جَوَازِ تَفَرُّدِهِ بِهَا[2].

والراجح: عدم الجواز وقد ذهب إليه أكثر العلماء، وذلك لأن مبدأ توارث الحكم يتناقض كلّيا مع مبادئ نظام الحكم الإسلامي، وليس مقبولاً في الشريعة الإسلامية، وقد اتفق العلماء على هذا الحكم، قال الامام عبد القاهر البغدادي: «كل من قال بها أي بإمامة أبي بكر قال إن الامامة لا تكون موروثة »[3]. ومعلوم أن جميع أهل السنة يقولون بإمامة الصديق ﷺ. ويقول ابن خلدون: «وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الابناء فليس من المقاصد الدينية إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده وينبغي أن يحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية والملك لله يؤتيه من يشاء»[4].

. ويقول ابن حزم – رحمه الله– ايضاً : « ولا خلاف بين احد من أهل الاسلام في انه لا يجوز التوارث فيها – أي الخلافة – ولا في انها لا تجوز لمن لم يبلغ»[5].

المطلب الرابع: التغلب للاستيلاء على الحكم.

أولاً– تعريفه: القهر والغلبة والتغلب والانقلابات العسكرية، ألفاظ تفيد الاستيلاء على الحكم بالقوة[6]. والتغلب: هو انعقاد ولاية الإمام أو نصبه بغير عقد ولا اختيار[7].

ثانياً– خلاف الفقهاء فيه.

اختلف الفقهاء في قبول هذه الطريقة على أقوال:

القول الأول: صحة إمامة المتغلّب وإن لم يعقدها أهل الاختيار.

ذهب إلى هذا الرأي بعض فقهاء العراق، وأقروا ثبوت ولايته، وانعقاد إمامته، ويجب على الأمة الطاعة له وإن لم يعقدها أهل الاختيار، ويرون أن مقصود الاختيار تمييز المُوَلّي وقد تميز هذا بصفته[8].

ورُوِي عن الإمام أحمد ـ أنها (الإمامة) تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد[9].

ففي رواية عبدوس بن مالك العطار: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين؛ فلا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً)[10].

---

(1) ينظر : السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ص 57.
(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 10
(3) اصول الدين، عبد القاهر طاهر التميمي البغدادي (ت429هـ) ، 184 .
(4) تاريخ ابن خلدون ، 1/ 264
(5) الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ، 4/ 129 .
(6) ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي، للقاسمي: ص244.
(7) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص 8.
(8) ينظر : الأحكام السلطانية، ص 8.
(9) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، 7 8.
(10) الأحكام السلطانية، للفراء: ص23 .

ويقول الإمام الغزالي أن نصب الإمام بالغلبة والقهر جائز، حيث يقول: «فإن تعين الإمام بسبب قوته وشوكته وكفايته وإن نازعوه على الإمامة، وأثاروا الفتن، فالأفضل مبايعته وتفويضه»[1].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ قَوْلاً: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِمَامَةِ الْمُتَغَلِّبِ اسْتِجْمَاعُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ[2]، كَمَا يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا: أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى الأَمْرِ بَعْدَ مَوْتِ الإِمَامِ الْمُبَايَعِ لَهُ، وَقَبْلَ نَصْبِ إِمَامٍ جَدِيدٍ بِالْبَيْعَةِ، أَوْ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَيٍّ مُتَغَلِّبٍ مِثْلِهِ. أَمَّا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الأَمْرِ وَقَهَرَ إِمَامًا مُوَلًّى بِالْبَيْعَةِ أَوْ بِالْعَهْدِ فَلاَ تَثْبُتُ إِمَامَتُهُ، وَيَبْقَى الإِمَامُ الْمَقْهُورُ عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْعًا[3]. يقول الخطيب الشربيني: «تنعقد الإمامة بالبيعة والاستخلاف، وبالاستيلاء جامع للشروط»[4]، ويقول النووي: «وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ، فَهُوَ الْقَهْرُ وَالِاسْتِيلَاءُ، فَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ، فَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ مَنْ جَمَعَ شَرَائِطَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ وَلَا بَيْعَةٍ، وَقَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنُودِهِ، انْعَقَدَتْ خِلَافَتُهُ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشَّرَائِطِ بِأَنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا، فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: انْعِقَادُهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ.»[5]. وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ قَوْلاً: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِمَامَةِ الْمُتَغَلِّبِ اسْتِجْمَاعُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ[6].

وقال ابن جماعة: « فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة واستخلاف، انعقدت بيعته ولزمت طاعته؛ لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم»[7].

القول الثاني: صحة إمامة المتغلّب، وينعقد بالبيعة وموافقة أهل العقد والحل .

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء والمتكلمين، حيث يرون أن إمامة المتغلب لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار، كما يجب أن تتوافر فيه شروط الإمامة، وحينئذ يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له، لمصلحة المسلمين، فإن لم يوافقوا أثموا؛ لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد[8]، واشترط الشافعية صحة الإمام المتغلب باستجماع شروط الإمامة [9].

القول الثالث: عدم صحة إمامة المتغلب.

ذهب الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه، ويعتقدون أن الإمام الظالم –غير العادل– وجب عزله أو قتله[10]. ومن هذه الفرقة بعض المعتزلة[11]. كما ذهب الزيدية إلى هذا الرأي[12]، كما يعتقدون بوجوب الخروج على الإمام القائم؛ لوجود من هو أصلح منه، ووجوب قتله إذا كانت المصلحة في تولية غيره أظهر[13].

ثالثا: اغتصاب الحكم:

وهذا عندما يكون المتغلب غير مستوفياً للشروط سواء عقدت له البيعة بالإكراه أم لا تعقد، فانه يعتبر غير شرعي، ووجوده منكر يجب تغييره والخروج عليه

(1) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي ، ص 171.
(2) ينظر: المغني 8 / 107، وحاشية ابن عابدين 1 / 369، والدسوقي 4 / 298، ومغني المحتاج 4 / 130، وأسنى المطالب 4 / 110 111.
(3) ينظر: مغني المحتاج 4 / 132، وأسنى المطالب 4 / 110.
(4) مغني المحتاج، 4/ 131.
(5) منهاج الطالبين، 10/ 46.
(6) ينظر: مغني المحتاج: 5/ 423.
(7) تحرير الأحكام في تدبير الإسلام، ابن جماعة (ت733هـ): 55 .
(8) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 8.
(9) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي ، ص 78.
(10) الملل والنحل للشهرستاني ، 1/ 116.
(11) المغني، القاضي عبد الجبار ،20/ 160، 161.
(12) الملل والنحل للشهرستاني، ، 1/ 155، والفكر السياسي عند الإمام الغزالي، لمولانا أندي سورياً، ص 126 وما بعدها.
(13) ينظر: مباحث في علم الكلام والفلسفة، د. علي الشابي، ص 124.

حسب الاستطاعة[1]. ويذكر الماوردي شروطاً في إمارة الاستيلاء حتى يصح تقليد المستولي إماما، وذلك بأن يكون المستولي صالحاً لتسيير أمور المسلمين في دينهم ودنياهم، ويكون تقليد المتولى في هذه الحالة ضرورة لوحدة المسلمين، ويحتّم طاعته، ولكن إذا كان المستولي أو الإمام المتغلّب غير مستكمل لشروط الاختيار، لم يكن تقليده حتماً، ولكن يجوز للخليفة أن يظهر تقليده استدعاء لطاعته، وحسماً لمخالفته،

وفي هذه الحالة يكون تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً[2].

المطلب الخامس: تنصيب الإمام عن طريق النص.

ويقصد بتنصيب الإمام بالنص، هو ما نصُّه الله سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ ، أو الإمام المنصوص عليه من قبل الله ورسوله ﷺ إلى شخص بعينه بأنَّه الإمام[3]. والذين قالوا بانعقاد الإمامة عن طريق النص ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهبت الإمامية من الشيعة إلى أن النص الجلي هو الطريق الشرعي والوحيد لثبوت الإمامة[4] .

القول الثاني: ذهب أبو الحسين البصري وبعض الخوارج إلى أن النص الخفي والإشارة، هو الطريق الشرعي لثبوت الإمامة[5].

القول الثالث: ذهبت الزيدية إلى أن الإمامة ثبتت بالنص للإمام علي بالوصف لا بالتسمية، وابنَيه الحسن والحسين، ثم تبقى في ذريتيهما[6] . وذهبت الزيدية إلى أن الدعوة [7]أيضاً طريق إليها[8] .

قال الباقلاني: (والذي يدل على إبطال النص: أنَّه لو نصَّ النبي ﷺ إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره، وقال لهم: هذا خليفتي والإمام من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا لكان لا يخلو أن يكون قال ذلك، وفرضه بمحضر من الصحابة أو الجمهور منهم، أو بحضرة الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم، فإن كان قد أعلن ذلك وأظهره وقاله قولاً ذائعاً فيهم وجب أن ينقل ذلك، ونقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرهما من العبادات التي لا إختلاف بين الأمة في أنها مشروعة مفروضة في دين النبي ﷺ، سيما إن كان فرض الإمامة من الفرائض العامة اللازمة لكل أحد في عينه)[9].

وقال القرطبي (رحمه الله): (والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه : هو أنه ﷺ لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معين، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف، وإذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معين، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين، لأنَّ ذلك الخبر إمَّا أن يكون تواتراً أوجب العلم ضرورة أو استدلالاً، أو يكون من أخبار الآحاد، ولا يجوز أن يكون طريقه التواتر الموجب

(1) نظرية الخروج على السلطان في الفقه السياسي الإسلامي، كامل علي ابراهيم رباع، ص104.
(2) ينظر : الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 35، 36.
(3) الخلافة الإسلامية، نعمان: ص63 ، الفقه السياسي عند العلامة ابن خلدون، 137 وما بعدها.
(4) ينظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار: ص761.
(5) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: 1/ 487.
(6) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: 1/ 153.
(7) الدعوة: هي ترشيح العارف من نفسه الأهلية لنفسه بواسطة منشور – الدعوة – يوضع فيه موجبات الدعوة وأهلية للقيام الامامة ومنهج عمله فيها. الزيدية نظرية وتطبيق، عبد الكريم شرف الدين، ص118.
(8) شرح المواقف، للإيجي: 3/ 595.
(9) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: 1/ 442 .

للعلم ضرورة أو دلالة)[1]. ثم قال القرطبي أيضاً: (لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأي وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس، لأنَّ لكل واحد منهما قوماً ينقلون النصَّ صريحاً في إمامته، وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد، كذلك الواحد؛ إذ ليس لأحد الفرق أولى بالنصِّ من الآخر، وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الإختيار والإجتهاد[2].

مَرْكَزُ الخَلِيفَةِ أَوْ الإِمَامِ فِي الأُمَّةِ:

مركز الخليفة أو الإمام الأعظم في الأمة الإسلامية هو مركز النائب عنها، لا المتسلط عليها، والمنفذ لأمرها لا المستبد به، وكل أعمال الخليفة أو الإمام تقوم على أساس نيابته عن الأمة، فما جاء منها داخلاً في حدود نيابته، موافقًا لرأي الأمة فهو صحيح واجب الاحترام، وما جاء خارجًا على حدود النيابة، أو مُهْمِلاً لرأي الأمة، فهو باطل بطلانًا لا شك يجعله لا يستحق الاحترام ولا تجب له الطاعة، والخليفة أو الإمام الأعظم لا يستطيع بطبيعة الحال أن يقوم بشؤون الأمة وحده ما دامت الأمة قد أنابته عنها في القيام بكل شؤونها فله أن يستعين بغيره فيما لا يستطيع أن يقوم به بنفسه، له أن يستعين بوزراء وقضاة وموظفين من كل نوع ويعين لكل منهم العمل الذي يقوم به، وهؤلاء إن اعتبروا نوابًا عن الخليفة فإنهم يعتبرون أيضًا نوابًا عن الأمة بمجرد تعيينهم في وظائفهم، ويترتب على اعتبارهم نوابًا عن الأمة أنهم لا ينعزلون بعزل الخليفة أو موته، ولو كانوا نوابًا عن الخليفة دون الأمة لانعزلوا بعزله وبموته. ويترتب أيضًا على اعتبارهم نوابًا عن الأمة أنه لا يجوز للخليفة أن يعزلهم ما داموا قائمين بعملهم على وجهه الصحيح. ويعتبر الموظفون نوابًا عن الأمة شرعًا بالرغم من أن الخليفة هو الذي اختارهم، لأنه اختارهم بصفته نائبًا عن الأمة، واختارهم ليعملوا للأمة لا له[3].

المبحث الرابع:
موجبات عزل الخليفة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الكفر وترك الصلاة واقامتها.

أولا: الكفر. يقول النووي: «أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ وَمَنْ دَاهَنَ فِعْلَيْهِ الْإِثْمُ وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ من تِلْكَ الأَرْض»[4].

وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ الْبِدْعَةُ»[5].

والعلماء اتفقوا على وجوب الخروج على الحاكم الكافر واختلفوا في الظلم والفسق لتعارض الأدلة ومنها سد ذريعة الفتنة، والتحقيق المختار أن على الأفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطهما دون الخروج على ولي الأمر بالقوة واما أهل الحل والعقد فيجب عليهم ما يرون المصلحة[6].

ثانيا: ترك الصلاة وأقامتها: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ الْبِدْعَةُ»[7]. وقد حمل النووي الكفر في الحديث السابق على الاثم والمعصية فاعتبر ترك الصلاة معصية موجبة للعزل»[8].

---

(1) الجامع لأحكام القران: 1/ 265
(2) المصدر نفسه: 1/ 266 .
(3) ينظر: الإسلام واوضاعنا السياسية، 1/ 175وما بعدها.
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري 13/ 123.
(5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 9/ 75، حواشي الشرواني والعبادي، 9/ 75.
(6) الخلافة : محمد رشيد رضا، 31.
(7) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 9/ 75، حواشي الشرواني والعبادي، 9/ 75.
(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12/ 229.

المطلب الثاني: الفسق والظلم.

الفسق اصطلاحا: من أتى كبيرة او أصر على صغيرة[1].

اختلف الفقهاء في عزل القاضي بالفسق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينعزل بالفسق مطلقاً؛ لأن طروء الفسق كأصالته في ابطال العقد. واليه ذهب الجويني، والأمام أبي حنيفة، ونسب القول للشافعي في القديم، ونسب القرطبي القول للجمهور[2].

القول الثاني: لا ينعزل الفسق والظلم، وإليه ذهب جمهور أهل السنة، قال القاضي عياض: «وقال جمهور اهل السنة من الفقهاء المحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه»[3]. وقال النووي وغيره: «أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ عَلَى الصَّحِيحِ»[4].

القول الثالث: وقد فصل أصحاب هذا القول في المسألة.

1- فسق جوارح وهم ما تابع فيه الشهوة : وهو مانع من انعقاد الإمامة وطروئها.

2- ما تعلق بالاعتقاد، وفيه رأيان[5].

(1) الكواشف الجلية عن معنى الواسطية، عبد العزيز السلمان، 667.

(2) الأحكام السلطانية، 17، والإرشاد للجويني، 358، احكام القرآن للجصاص 1/ 72، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الناشر: دار الفكر، بلا تاريخ، 2/ 368، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 1/ 271.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، 12/ 229. وكتاب الامارة.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 10/ 48، الوسيط في المذهب، 4/ 481، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4/ 108، المبدع في شرح المقنع، 10/ 9. السيل الجرار للشوكاني، 4/ 509.

(5) الأحكام السلطانية، 17.

يقول ابن حزم: «وَالْوَاجِب أَن وَقع شَيْء من الْجور وَإِن قل أَن يكلم الإِمَام فِي ذَلِك وَيمْنَع مِنْهُ فَإِن امْتنع وراجع الْحق وأذعن للقود من الْبشرَة أَو من الْأَعْضَاء ولإقامة حد الزِّنَا وَالْقَذْف وَالْخمر عَلَيْهِ فَلَا سَبِيل إِلَى خلعه وَهُوَ إِمَام كَمَا كَانَ لَا يحل خلعه فَإِن امْتنع من إِنْفَاذ شَيْء من هَذِه الْوَاجِبَات عَلَيْهِ وَلم يُرَاجع وَجب خلعه وَإِقَامَة غَيره مِمَّن يقوم بِالْحَقِّ لقَوْله تَعَالَى: ﴿**وتعاونوا على الْبر وَالتَّقوى وَلَا تعاونوا على الْإِثْم والعدوان**﴾[6] وَلَا يجوز تَضْييع شَيْء من وَاجِبَات الشَّرَائِع»[7].

المطلب الثالث: نقص الكفاءة النفسية والجسدية ونقص الحواس والأعضاء والتصرف.

أ. الحواس: ما يمنع من الإمامة زوال العقل الدائم والبصر، واما الشم والذوق فلا يؤثران، واما الصم والخرس من المختلف فيها فيمنعان ابتداء وهذا الراجح.

ب. نقص الأعضاء: كاليدين والرجلين فهي مانعة من عقد الإمامة واستدامتها، أما احد اليدين او الرجلين فلا يؤثر على الراجح.

ج. نقص التصرف: الحجر، الأسر.

الحجر: أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية. فهذا ينظر في اعماله فإن كانت موافقة للشرع وليس فيها اضرار للمسلمين تنفذ، ولا يسعى لعزله، وإن كانت مخالفة للشرع وتضر بالمسلمين يستنفر المسلمين لخلعهم.

الأسر: لا يعزل الإمام إن كان مرجواً خلاصه، ويجب العمل على تخليصه من الأسر، أما إذا تعذر فك أسره يعزل ويولى غيره[8].

(6) المائدة: الآية 2.

(7) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم. 4/ 135.

(8) الأحكام السلطانية، 17-19، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 1/ 70-78، الأحكام السلطانية للفراء، 20-22، الإمامة العظمى عند اهل السنة والجماعة، 479-484.

المطلب الرابع: ترك الشورى[1].

أولا: خلاف الفقهاء في حكم الشورى.

أ- الشورى واجبة، ومن يتركها يستحق العزل، قال ابن عطية: «الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب»[2]. والشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام إلا به[3].

ب- الشورى مندوبة: والمدح في سورة الشورى قرينة على أن فعلها مرجح على عدم فعلها، وهي قرينة على الندب لا على الوجوب[4]. والراجح هو القول الأول فهو يتماشى مع حال زماننا هذا.

ثانيا: محاسبة الإمام فرض على المسلمين.

وقد بين هذا ابو بكر الصديق حين توليه الخلافة «أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني»[5].

ويقول الدكتور عبد القادر عودة: «وسلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل فالنصوص التي جاءت بها قاطعة، ودلالتها صريحة»[6].

وَدَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سفيان، فقال: السلام عليكم أَيُّهَا الْأَجِيرُ؛ فَقَالُوا: قُلْ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الأمير. فقال السلام عليك أيها الْأَجِيرُ. فَقَالُوا: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَمِيرُ. فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ. فَقَالُوا قُلْ السلام عليك أَيُّهَا الْأَمِيرُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ. دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ» ويعلق ابن تيمية بقوله» وهذا ظاهر في الاعتبار: فإن الخلق عباد الله، والولاة نُوَّابُ اللهَّ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُمْ وُكَلَاءُ الْعِبَادِ على نفوسهم؛ بِمَنْزِلَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَعَ الْآخَرِ؛ فَفِيهِمْ مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ»[7].

المبحث الخامس: الولايات والوزارة وأنواعها، والتعريف بالقضاء وبيان شروط القاضي، وأنواع القضاء، والأمارة

وفيه مطالب.

المطلب الأول: أقسام ولايات الإمام.

1. وِلَايَةٌ عَامَّةٌ فِي الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ: الْوَزَارَةُ، فَهِيَ نِيَابَةٌ عَنِ الإمام فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ.

2. وِلَايَةٌ عَامَّةٌ فِي أَعْمَالٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ الْإِمَارَةُ فِي الْأَقَالِيمِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا خُصَّ بِهَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ.

3. وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ فِي الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ: كَرِئَاسَةِ الْقَضَاءِ وَنِقَابَةِ الْجَيْشِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَقْصُورٌ عَلَى نَظَرٍ خَاصٍّ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

4. وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ فِي أَعْمَالٍ خَاصَّةٍ كَقَاضِي بَلَدٍ، أَوْ مُسْتَوْفِي خَرَاجِهِ، وَجَابِي صَدَقَاتِهِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ وِلَايَةِ هَؤُلَاءِ خَاصٌّ بِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ لَا يَتَجَاوَزُهُ[8].

المطلب الثاني: أنواع الوزارات.

يقول عليه الصلاة والسلام : ((من ولي منكم عملا فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه))[9]. ويقول الجويني «ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة، وقد اتسعت أكنافها، وانتشرت أطرافها، ولا يجد بدا من أن يستنيب

(1) نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، 125.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 4/ 2448.
(3) في ظلال القرآن، 1/ 502.
(4) ينظر: احكام القرآن للجصاص، 3/ 386، وقواعد نظام الحكم في الإسلام، محمود الخالدي، 149-152، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، 641- 653.
(5) الكامل في التاريخ لابن الأثير، 2/ 224.
(6) الإسلام واوضاعنا السياسية، 243.
(7) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 1/ 11.
(8) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 17، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 28.
(9) أخرجه النسائي، 7/ 159. والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، 9/ 276.

في أحكامها، ويستخلف في نقضها، أو في إبرامها وإحكامها"[1]. وتنقسم الوزارات إلى قسمين.

أولاً: وزارة التفويض. هُوَ أَن يُفَوض إِلَيْهِ الإِمَام أَو السُّلْطَان جَمِيع الْأُمُور الْمُتَعَلّقَة بِهِ، يدبرها بِرَأْيِهِ، ويمضيها على اجْتِهَاده، وَيعْتَبر فِي هَذَا الْوَزِير الْمَوْصُوف مَا يعْتَبر فِي الإِمَام أَو السُّلْطَان، إِلَّا النّسَب فَإِنَّهُ لَا يعْتَبر فِيهِ كَونه قرشياً. ووزارة التفويض هِيَ أَصْل الْوِلَايَاتِ وَالْوَظَائِف بَعْدَ الْخِلَافَةِ، وَلِذَلِكَ يَسْتَقِل وَزِيرُ التَّفْوِيضِ بِجَمِيعِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ، كَتَعْيِينِ وُزَرَاءَ التَّنْفِيذِ الْقُضَاةِ، وَالْحُكَّام، والنواب، وَالْوُلَاةِ، وَتَجْنِيدِ الأَجْنَادِ، وَصَرْفِ الأَمْوَالِ، وَبَعْثِ الْجُيُوشِ، وَفَرْضِ الْعَطَاءِ بِالأَهْلِيَّةِ، وَالنِّيَابَةِ عَنِ الإِمَامِ فِي إِنْفَاذِ الْحَلِ وَالْعَقْدِ، وَالنَّظَرِ فِي الْقَلَمِ وَالتَّرَسُّلِ لِصَوْنِ أَسْرَارِ الْخَلِيفَةِ، وَقِيَامِهِ بِالدَّوْلَةِ وَسَائِرِ الأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ، وَلِذَلِكَ دُعِيَ أَحْيَانًا بِالسُّلْطَانِ إِشَارَةً إِلَى عُمُومِ نَظَرِهِ[2]. وعلى ذلك لا يجوز للإمام أن يقلد وزيري تفويض في آن واحد[3]، أما علاقة الإمام بوزير التفويض فلَيْسَ لوزير التفويض لَه رُتْبَةُ الاِسْتِقْلَال، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ الإِمَامَ فِي مَجَامِعِ الْخُطُوبِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ رَاجَعَ الإِمَامَ، أَوْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُرَاجَعَةِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ يَتَقَيَّدُ عَمَلُ الْوَزِيرِ بِأَمْرَيْنِ، **الأَوَّل**: خَاصٌّ بِالْوَزِيرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِأَنْ يَطَّلِعَ الإِمَامُ عَلَى كُل مَا أَمْضَاهُ مِنْ تَدْبِيرٍ، وَعَلَى كُل مَا أَنْفَذَهُ مِنْ وِلَايَةٍ وَتَعْيِينٍ وَتَقْلِيدٍ؛ **الثَّانِي**: خَاصٌّ بِالإِمَامِ، وَهُوَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَفْعَال الْوَزِيرِ وَتَدْبِيرَهُ الأُمُورَ، لِيُقِرَّ مِنْهَا مَا وَافَقَ الصَّوَابَ، وَيَسْتَدْرِكَ مَا خَالَفَهُ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَ الأُمَّةِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ فِي الأَصْل، وَمَحْمُولٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ[4]. وَكُلُّ مَا صَحَّ من الإمام صح من هذا الْوَزِيرِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: وِلَايَةُ الْعَهْدِ. فَإِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى مَنْ يَرَى، وليس ذلك للوزير. والثاني: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْفِيَ الأُمَّةَ مِنْ الإِمَامَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْوَزِيرُ وَلَيْسَ لِلْوَزِيرِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الإِمَامُ وَمَا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَحُكْمُ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ يَقْتَضِي جَوَازَ فِعْلِهِ وَصِحَّةَ نُفُوذِهِ مِنْهُ. فَإِنْ عَارَضَهُ الإِمَامُ فِي رَدِّ مَا أَمْضَاهُ، فَإِنْ كَانَ فِي حُكْمٍ نفذ على وجهه، وفي مَالٍ وُضِعَ فِي حَقِّهِ، لَمْ يَجُزْ نَقْضُ ما نفذ باجتهاده. وإن كَانَ فِي تَقْلِيدِ والٍ، أَوْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ، أو تدبير جرب جاز للإمام معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبيره الْحَرْبِ بِمَا هُوَ أَوْلَى لِأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره[5].

شروط وزير التفويض: لا تختلف شروط وزير التفويض عن شروط الإمامة إلا بشرطين، أن يكون من أهل الكفاية، وعدم اشتراط النسب، يقول الماوردي: «وَيُعْتَبَرُ فِي تَقْلِيدِ هَذِهِ الْوَزَارَةِ شُرُوطُ الإِمَامَةِ **إِلَّا النَّسَبَ** وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُمْضِي الآرَاءِ وَمُنَفِّذُ الاِجْتِهَادِ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَيَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى شَرْطٍ زَائِدٍ عَلَى شُرُوطِ الإِمَامَةِ، وَهُوَ **أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ** فِيمَا وُكِّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْخَرَاجِ خِبْرَةً بِهِمَا وَمَعْرِفَةً بِتَفْصِيلِهِمَا، فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُمَا تَارَةً وَمُسْتَنِيبٌ فِيهِمَا أُخْرَى، وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَدَارُ الْوَزَارَةِ وَبِهِ تَنْتَظِمُ السِّيَاسَةُ، ويفتقر تقليده لفظ الخليفة، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى عَقْدٍ، وَالْعُقُودُ لَا تصح إلا بالقول»[6].

(1) غياث الامم، 291.

(2) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 32، ومقدمة ابن خلدون ص 238، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة 1/ 77.

(3) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 27. والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 32.

(4) ينظر: غياث الأمم للجويني ص113، والأحكام السلطانية للماوردي ص24، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص30.

(5) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 24، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، 1/ 30.

(6) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، 1/ 50، والأحكام

ثانياً : وزارة التنفيذ. هو الذي ينفذ عن الخليفة أو السلطان ما يأمر به، ويمضي ما حكم به. ويخبر بما تقدم سلطانه به من تقليد الولاة والحكام والجيوش والبعوث وغير ذلك من الأمور السلطانية، من غير أن يستبد هو بشيء من ذلك[1]. ووزارة التَّنْفِيذِ أَضْعَفُ حُكْمًا مِنْ وِزَارَةِ التَّفْوِيضِ، وَشُرُوطُهَا أَقَل؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَتَدْبِيرِهِ، وَهَذَا الْوَزِيرُ وَسَطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوُلاَةِ، يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ، وَيُنَفِّذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ، وَيُخْبِرُ بِتَقْلِيدِ الْوُلاَةِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ مُهِمٍّ وَتَجَدَّدَ مِنْ حَدَثٍ مُلِمٍّ، لِيَعْمَل فِيهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَهُوَ مُعِينٌ فِي تَنْفِيذِ الأُمُورِ، وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا وَلاَ مُتَقَلِّدًا لَهَا، وَلَيْسَ تَفْتَقِرُ هَذِهِ الْوِزَارَةُ إِلَى تَقْلِيدٍ وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا مُجَرَّدُ الإِذْنِ وَلاَ تُعْتَبَرُ فِي الْمُؤَهَّل لَهَا الْحُرِّيَّةُ وَلاَ الْعِلْمُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِوِلاَيَةٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ فَتُعْتَبَرَ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيُعْتَبَرَ فِيهِ الْعِلْمُ[2].

– شروط وزير التنفيذ.

1. الْأَمَانَةُ حَتَّى لَا يَخُونَ فِيمَا قَدْ أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ.
2. صِدْقُ اللَّهْجَةِ حَتَّى يُوثَقَ بِخَبَرِهِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ، وَيُعْمَلَ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا يُنْهِيهِ.
3. قِلَّةُ الطَّمَعِ حَتَّى لَا يَرْتَشِيَ فِيمَا يَلِي.
4. أَنْ يَسْلَمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ عَدَاوَةٍ وَشَحْنَاءَ.
5. أَنْ يَكُونَ ذُكُورًا لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ وَعَنْهُ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ وَعَلَيْهِ.
6. الذَّكَاءُ وَالْفِطْنَةُ؛ حَتَّى لَا تُدَلَّسَ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَتَشْتَبِهَ، وَلَا تُمَوَّهَ عَلَيْهِ فَتَلْتَبِسَ، و أن تكون لديه الْخِبْرَةُ وَالتَّجْرِبَةُ الَّتِي تُؤَدِّيهِ إِلَى صِحَّةِ الرَّأْيِ وَصَوَابِ التَّدْبِيرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ.
7. أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَيُخْرِجُهُ الْهَوَى مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَيَتَدَلَّسُ عَلَيْهِ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ[3].

– الفرق بين الوزارتين:

1 – أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

2 – أن الإسلام مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي وزارة التنفيذ.

3 – أن العلم بأحكام الشريعة مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي وزارة التنفيذ.

4 – المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ وَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي وَزَارَةِ التنفيذ.

5 – وَيَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ نَائِبًا عَنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، لِأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ تَقْلِيدٌ. فَصَحَّ مِنْ وَزِيرِ التَّفْوِيضِ، وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ وَزِيرِ التَّنْفِيذِ.

وقد ذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة، لأنه قال «ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد» إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا «. وروي عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال في رواية أبي طالب – وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال: «لا يستعان بهم في شيء»[4].

المطلب الثالث: الإمارة على البلدان.

أولا: تقليد الامارة، وسلطة الخليفة والوزير على الأمير.

1 – تقليد الامارة العامة: إِذَا قَلَّدَ الْخَلِيفَةُ أَمِيرًا عَلَى إِقْلِيمٍ أَوْ بلد، فإن كانت إمارته عامة وهو أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ إِمَارَةَ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ، وِلَايَةً عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ، وَنَظَرًا فِي الْمَعْهُودِ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَيَصِيرُ عَامَّ النَّظَرِ فيما كان محدوداً من عمله. وكَانَ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ عليه حق

السلطانية لأبي يعلى، 29 .

(1) ينظر : تحرير الاحكام في تدبير أهل الاسلام ، 77 – 78 .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي، 25 – 26.

(3) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، 1/ 57.

(4) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء، 1/ 32.

المراعاة والتصفح. وإن لم يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ، وَلَا نَقْلُهُ مِنْ إِقْلِيمٍ إلى إقليم غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ الْوَزِيرُ قَدْ تَفَرَّدَ بِتَقْلِيدِهِ، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة. وَلَوْ عُزِلَ الْوَزِيرُ لَمْ يَنْعَزِلْ هَذَا الْأَمِيرُ، وإن قلده عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ نَائِبٌ عَنْهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعَزْلِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِهِ، بِحَسَبِ مَا يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح[1]. وإذا قلد الخليفة هذه الأمور لم يكن فيها عزل لِلْوَزِيرِ عَنْ تَصَفُّحِهَا وَمُرَاعَاتِهَا، وَإِذَا قَلَّدَ الْوَزَارَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَزْلٌ لِهَذَا الْأَمِيرِ عَنْ إِمَارَتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عُمُومُ التَّقْلِيدِ وَخُصُوصُهُ فِي الْوِلَايَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَانَ عُمُومُ التَّقْلِيدِ مَحْمُولًا فِي الْعُرْفِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَخَصِّ وَتَصَفُّحِهِ، وَكَانَ خُصُوصُ التَّقْلِيدِ مَحْمُولًا عَلَى مُبَاشَرَةِ الْعَمَلِ وَتَنْفِيذِهِ، وإذا تقلد الْأَمِيرِ مِنْ قِبَلِ الْخَلِيفَةِ، لَمْ يَنْعَزِلْ بِمَوْتِ الْخَلِيفَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْوَزِيرِ انْعَزَلَ بِمَوْتِ الْوَزِيرِ، لِأَنَّ تَقْلِيدَ الْخَلِيفَةِ نِيَابَةٌ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْلِيدَ الْوَزِيرِ نِيَابَةٌ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَنْعَزِلُ الْوَزِيرُ بِمَوْتِ الْخَلِيفَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ به الأمير، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين. فهذا حكم الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ[2].

2. **تقليد الإمارة الخاصَّةُ:** وهو أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ مَقْصُورَ الْإِمَارَةِ على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية الْبَيْضَةِ، وَالذَّبِّ عَنْ الْحَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يتعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ. فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ، فَمَا افْتَقَرَ منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء، أما افتقر إلى إقامة بينة، لتناكر المتنازعين فيه لم يكن لَهُ التَّعَرُّضُ لِإِقَامَتِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ الْأَحْكَامِ الْخَارِجَةِ عَنْ خُصُوصِ إِمَارَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى اجتهاد وَلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهِمَا فَنَفَذَ فِيهِ اجتهاد الحاكم، أو قامت به البينة عنده، نظرت، فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ - كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ - كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا بِحَالِ الطَّالِبِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكام إِلَى اسْتِيفَائِهَا. وَإِنْ عَدَلَ الطَّالِبُ بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ أو القصاص إِلَى هَذَا الْأَمِيرِ كَانَ الْأَمِيرُ أَحَقَّ بِاسْتِيفَائِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعُونَةٌ عَلَى استيفاء حق، وصاحب المعونةَ هو الأمير أحق باستيفائه، لأنه ليس بحكم، وإنما هو معونة على استيفاء حق، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم، وإن كَانَ هَذَا الْحَدُّ مِنْ حُقُوقِ اللهَّ تَعَالَى المحضة، كحدّ الزنا: جلد أو رجم، فَالْأَمِيرُ أَحَقُّ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْ الْحَاكِمِ، لِدُخُولِهِ فِي قَوَانِينِ السِّيَاسَةِ، وَمُوجِبَاتِ الْحِمَايَةِ، وَالذَّبِّ عَنْ الْمِلَّةِ فَدَخَلَ فِي حُقُوقِ الْإِمَارَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا بِنَصٍّ، وَخَرَجَ مِنْ حُقُوقِ الْقَضَاءِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا بِنَصٍّ.

وَأَمَّا نَظَرُهُ فِي الْمَظَالِمِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا نَفَذَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ، وَأَمْضَاهُ الْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ جَازَ لَهُ النَّظَرُ فِي استيفائه، معونة للمحق على المبطل، لأنه موكول إليه الْمَنْعِ مِنْ التَّظَالُمِ وَالتَّغَالُبِ، وإن كَانَتْ الْمَظَالِمُ مِمَّا تُسْتَأْنَفُ فِيهَا الْأَحْكَامُ وَيُبْتَدَأُ فيها بالقضاء، مُنِعَ مِنْهُ هَذَا الْأَمِيرُ، لِأَنَّهُ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَتَضَمَّنْهَا عَقْدُ إِمَارَتِهِ، وَرَدَّهُمْ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِهِ، فَإِنْ نَفَذَ حُكْمُهُ لِأَحَدِهِمْ بِحَقٍّ قَامَ بِاسْتِيفَائِهِ إِنْ ضَعُفَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَلَيْسَ عَلَى أحد من هذين الأمرين مطالعة الخليفة بما أمضياه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط، فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام، وعملا فيه برأيه. فإن خافا من اتساع الخرق - إن وقفاه - قاما بما يدفع الخصومة، حتى يرد عليهما أمر الْخَلِيفَةِ فِيمَا يَعْمَلَانِ بِهِ[3].

ثانياً: سلطات الأمير في الإمارة العامة:

1. النَّظَرُ في تدبير الجيش، وترتيبهم فِي النَّوَاحِي، وَتَقْدِيرِ أَرْزَاقِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الخليفة قدّرها.
2. النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام.

(1) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، 1/ 34 وما بعدها.

(2) ينظر: المصدران نفسهما، 1/ 35.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 37.

3. جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال، وتفريق ما يستحق منها.
4. حماية الحريم، والذب عن البيضة، ومراعاة الدين، من تغيير أو تبديل.
5. إقامة الحدود في تحق الله تعالى وحقوق الآدميين.
6. الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يقوم بها، أو يستخلف عليها.
7. تسيير الحجيج من عمله. فَإِنْ كان هذا الإقليم ثغراً متاخما للعدو جاهد مَنْ يَلِيهِ مِنْ الْأَعْدَاءِ، وَقَسْمُ غَنَائِمِهِمْ فِي المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس
8. جِهَادُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ الْأَعْدَاءِ وَقَسْمُ غَنَائِمِهِمْ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَأَخْذُ خُمُسِهَا لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَتُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ الشروط المعتبرة في وزارة التفويض[1].

ثالثا: شروط الإمارتين.

وَيُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ الْإِمَارَةِ الخاصة الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي وَزَارَةِ التَّنْفِيذِ، وَزِيَادَةُ شَرْطَيْنِ، هما: الإسلام، والحرية، وَلَا يُعْتَبَرُ فيها العلم والفقه، وأما شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ فهي معتبرة بشروط وزارة التفويض، لاستوائهما في عموم النظر، وإن افترقا فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ، فكل من الأمير والوزير في وزارة التفويض مطلق السلطة، غاية الأمر أن الأمير مختصّ بإمارته ووزير التفويض لا يختصّ بإقليم معين[2].

المطلب الرابع: شروط القاضي، وأنواع القضاء.

أولا: شروط القاضي.

1- التكليف: وشروطه: الاسلام والبلوغ والعقل.

ولا خلاف في شرط الاسلام فيما بين المسلمين، لكن أجاز الحنفية أن يتولى غير المسلم القضاء فيما بين غير المسلمين[3]. والراجح رأي الجمهور.

2- الحرية: وهذا ما ذهب اليه الجمهور[4]. وذهب الحنابلة[5]، وابن حزم[6] الى جواز تولي العبد القضاء، لعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[7]، فهو لم يفرق بين حر وعبد[8].

3- العلم: ولم يختلف العلماء في اشتراط العلم في القاضي، وإنما اختلفوا في مقدار هذا العلم هل يصل الى الاجتهاد.

ذهب مالك[9] والشافعية[10] والحنابلة[11] والظاهرية[12] والزيدية[13] إلى اشتراط الاجتهاد، بينما ذهب الحنفية[14]، ومالك في قول[15] الى عدم اشتراطه.

4- العدالة: وهي شرط عند الجمهور[16].

---

(1) ينظر: المصدران نفسيهما، 1/ 62، 1/ 34 وما بعدها.
(2) ينظر: الأحكام السلطانية، 1111/ 66، والأحكام السلطانية للفراء، 1/ 36.
(3) ينظر: حاشية ابن عابدين، 5/ 355.
(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/ 283، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 7/ 226، الحاوي الكبير للماوردي، 16/ 157، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 3/ 498.
(5) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، 5/ 455، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 3/ 498.
(6) ينظر: المحلى، لابن حزم، 8/ 528.
(7) سورة النساء الآية 58.
(8) ينظر: المحلى، لابن حزم، 8/ 528.
(9) ينظر: بداية المجتهد، 4/ 243.
(10) ينظر: المجموع شرح المهذب، 20/ 150، روضة الطالبن، 11/ 95.
(11) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 7/ 238.
(12) ينظر: المحلى، 8/ 427.
(13) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 814.
(14) ينظر: بدائع الصنائع، 7/ 3.
(15) ينظر: بداية المجتهد، 4/ 243.
(16) ينظر: ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك، شهاب الدين المالكي، 117، عمدة السالك وعدة

5- الذكورة: وهي شرط عند جمهور الفقهاء وذهب الحنفية الى جواز أن تكون المرأة قاضية فيما تجوز فيه شهادتها، وهي الأموال والأحوال الشخصية دون الحدود والقصاص[1]. وذهب الإمام الطبري[2] وابن حزم[3] الى جواز أن تكون المرأة قاضية في كل شيء[4]. والراجح رأي الجمهور، لأن المرأة من شأنها التستر عن الرجال وهذا من طبيعة انوثتها فلا يمكنها أن تقضي بين الناس لما يقتضيه القضاء من حزم وشدة وصلابة وغير ذلك مما لا يستقيم مع حال المرأة.

6. سلامة السمع والبصر والنطق[5] .

ثانياً: أنواع القضاء .

أولاً: القضاء العادي.

وسلطة القاضي هنا لا تنحصر بفصل الخصومات بين المتخاصمين بل تشمل جميع مجالات الحياة مما يتعلق بعلاقة الأفراد فيما بينهم ، فمثلاً في الأحوال الشخصية للقاضي السلطة في تحديد نفقات الزوج على زوجته المطلقة، أو تقدير نفقة المتعة، أو وضع عقوبات معينة لمخالفات يحددها القضاء بما يضبط به عمله وغير ذلك.

ثانياً : قضاء المظالم.

1- تعريفها.

وهي سلطة قضائية أعلى من السلطة العادية، وَهِي قَود المتظالمين إِلَى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عَن التجاحد بالهيبة وَهِي ولَايَة دَائِرَة بَين سطوة الْوُلَاة وَتثبت الْقُضَاة[6]. يقول ابن العربي: «هذه ولاية المظالم أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، وينظر فيه من هو أقوى يدا منه»[7].

2 شروط قاضي المظالم:

أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وإن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها، وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط[8].

3- صلاحيات قاضي المظالم.

1. النَّظَرُ في تَعَدِّي الولاة على الرعية؛ فيتصفحوا عن أحوالهم؛ ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إنْ عَسَفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

2. كتاب الدواوين. لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه، ويوفونه، فيتصفح أحوالهم فيما وكل من زيادة أو نقصان.

3. رَفْعُ أجور العمال فيما يجبونه من الأموال؛ وينظر في ما استزادوه؛ فإنْ رَفعوه إلى بيت مال المسلمين أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه، والنظر في تظلم المسترزقة -أي: الموظفين- من نقص أرزقاهم أو تأخرها، وإجحاف النظار بهم، فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل؛ فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

4. رَدُّ الغصوب، وهي ضربان: أحدها: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها تعديًا على أهلها؛ أمر القاضي برده

الناسك، 245، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 7/ 236.

(1) ينظر : بدائع الصنائع ، 7/ 3 ، الاختيار ، 2/ 84 .

(2) ينظر :المنتقى شرح الموطأ ، 5/ 182 .

(3) ينظر : المحلى لابن حزم ، 8/ 527 .

(4) ينظر : المصدر نفسه ، 8/ 528 .

(5) الاختيار، 2/ 83 ، تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، 1/ 27، العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي، 2/ 225 .

(6) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 1/ 79.

(7) احكام القرآن لابن العربي، 4/ 1631.

(8) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، 97.

قبل التظلم إليه؛ وإن لم يعلم فهو موقوف على تظلم أربابه. والضرب الثاني من الغصوب: ما تغلب عليه ذوي الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة؛ فهو موقوف على تظلم أربابه.

5. مُشارفة الوقوف: وهي ضربان عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم؛ ليجريها على سبلها، ويمضيها على شروط واقفيها. وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقوفها على خصوم متعينين، فيُعلم عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحكام.

6. تنفيذ ما وقف من أحكام القُضاة لضعفهم عن إنفاذه، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتَعَزّزه وقوة يده، أو لعلو قدره، وعظم خطره؛ فيكون ناظر المظالم أقوى يدًا وأنفذ أمرًا، فيُنَفِّذ الحُكْم على من توجه عليه بانتزاع ما فيه يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

7. النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة من المصالح العامة؛ كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق لم يقدر على ردعه؛ فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمرهم بحملهم على موجبه.

8. مُرَاعَاةُ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ. كَالْجُمَعِ، وَالْأَعْيَادِ، وَالْحَجِّ، والجهاد، من تقصير فيها، أو إخلال بشروطها، فإن حقوق الله تعالى أَوْلَى أَنْ تُسْتَوْفَى، وَفُرُوضَهُ أَحَقُّ أَنْ تُؤَدَّى[1].

ثالثاً: قضاء الحسبة.

وهذا االنوع من القضاء يتم فيه الحكم بين الناس في القضايا التي لا تتوقف على الدعوى، إذ الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومن مهامه مراقبة الأسواق والأسعار، والغش، والتدليس، ومنع المخالفات، والدفاع عن الحق العام، كما تقوم به النيابة العامة في الأنظمة الحديثة.

المبحث السادس: الأسس التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام، وفيه سبعة مطالب.

اختلف المعاصرون في أسس نظام الحكم في الإسلام ومن خال استقرائنا وجدنا انها: تحكيم الشريعة الإسلامية، السلطان للأمة، الشورى منهج المحكم، التكامل أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إقامة العدل وحراسة الحريات ورعاية المبادئ وحقوق الأنسان، الفصل بين السلطات، وحدة الأمّة وواحدية الإمام، اقليم الدولة الإسلامية .

وسأتكلم عنها في المطالب الآتية :

المطلب الأول: تحكيم الشريعة الإسلامية.

وذلك بأن تكون شريعة الله حاكمة لا محكومة، أن تكون هي العليا لا شريعة معها، ولا شريعة فوقها بغير تفرقة ولا تجزئة، أن تقام بنصوصها ومقاصدها وأصولها وأن تقام بالسعة والاختيار[2].

قال الإمام الغزالي (رحمه الله): «وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حكم الا لله ، وأنه لا حكم للرسول ولا للسيد على العبد ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره»[3].

وجاء في فواتح الرحموت: «ولا حكم إلّا من الله تعالى بإجماع الأمّة ، لا كما في كتب بعض المشايخ أنّ هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل ، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعي الإسلام ، بل إنما يقولون: إن العقل يعرف بعض الأحكام الإلهية سواء ورد بها الشرع أم لا وهذا مأثور عن كبار مشايخنا أيضاً» [4].

(1) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء. ص 76، وما بعدها.

(2) أركان الشريعة الإسلامية حدودها وآثارها، 36.

(3) المستصفى ، للغزالي ، 8.

(4) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي، 1/ 23 .

المطلب الثاني: الشورى ، والأمّة مصدر السلطات.

1. **الشورى**: هي استطلاع رأي الأمّة أو أهل الحل والعقد منها أو ذوي الاختصاص والخبرة فيها في الأمور العامة التي للرأي فيها مدخل لاستخراج الرأي الأفضل والمعبر عن إرادة الأمّة ووضعه موضع التنفيذ[1].

وأَهْلُ الشُّورَى: هم أهل الحل والعقد وَذَوُو الرَّأْيِ في الأمة الإسلامية، وعدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأمة بطبيعة الحال، فلا يمكن أن يكون أهل الشورى هم كل الأمة لأن الاستشارة لا توجه إلا إلى كل شخص ناضج يستطيع أن يعطي رأيًا صحيحًا، ولأن المشورة لا يعتد بها إلا إذا جاءت من ذوي الرأي الناضج وذوي الخبرة بالأمور التي تعرض للشورى[2]. وتكلمنا في المباحث السابقة عن حكم الشورى.

2. **الأمة مصدر السلطات**: إن الأمّة الإسلامية هي من يقرر من الذي يحكم باسمها، ويعتبر الحاكم في هذه الحالة وكيلا عن الأمة[3]. وإذا كان الحكام ملزمين بتنفيذ ما تفضي إليه الشورى وبإقامته على الوجه الذي ارتضاه ممثلو الأمة، فالحكام يكونون من هذه الوجهة خدامًا للأمة ومنفذين لإرادتها وتكون الأمة هي مصدر سلطانهم فيما يفعلون وما يدعون تنفيذًا لما أفضت إليه الشورى[4].

المطلب الثالث: العلاقة بين الحاكم، والعدل، احترام المبادئ وحقوق الانسان والحريات العامة.

1. العلاقة بين الحاكم والمحكوم: وهذا من خلال الحقوق والواجبات التي ذكرناها.

2. العدل: يقول الإمام ابن تيمية (رحمه الله): ((ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام))[5] .

3. احترام المبادئ وحقوق الانسان والحريات العامة: وهنا الكلام عن جميع الحريات والمبادئ التي تضمن للإنسان دينه وكرامته ونفسه وماله دون التعسف في استعمالها بما يضر الآخرين (المساواة، حُرِّيَّةُ التَّفْكِيرِ، حُرِّيَّةُ الاعْتِقَادِ، حُرِّيَّةُ القَوْلِ، حُرِّيَّةُ التَّعْلِيمِ، حُرِّيَّةُ التَّمَلُّكِ)[6].

المطلب الرابع: الفصل بين السلطات.

وهذا حصل بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور الاجتهاد، وعدم استطاعة الحاكم بالقيام بأمر التنفيذ والقضاء، فكان له معاونون يساعدونه في ذلك لاستحالة جمع السلطة المطلقة بيده[7]. والسبب لإنشاء هذا المبدأ وتقريره هو منع الاستبداد والتفرد بالسلطة واحترام القوانين من الحكام والمحكومين، وإتقان الوظائف، وذلك أن اجتماع هذه السلطات في يد واحدة يؤدي إلى ضياع الحرية، وربما يؤدي إلى ان يصدر المشرع قانوناً ثم ينفذه هو بنفسه من غير أن يستطيع أحد أن يعارضه[8]. يقول ابن القيم رحمه الله: «فإذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه باي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه اعلم واحكم واعدل ان يخص طرق العدل واماراته واعلامه بشيء ثم ينفي ما هو اظهر منها واقوى دلالة وابين امارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بواجبها، بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج به

(1) النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، 172 .
(2) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، 1/ 206.
(3) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، 207
(4) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، 1/ 211.
(5) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لابن تيمية.
(6) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، 1/ 263 وما بعدها.
(7) السلطة والحرية في النظام الإسلامي (دراسة مقارنة)، 95.
(8) ينظر : النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، 442 .

العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفة له»[1].

المطلب الخامس: أنواع السلطات في النظام الإسلامي[2].

السلطات في النظام الإسلامي خمسة (السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة المالية، وسلطة المراقبة والتقويم).

1- **السلطة التنفيذية:** يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام، ويختص بها وحده، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام. ومسؤولية الإمام ليست محدودة، وإنما هي مسؤولية تامة فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها، وللإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم وهم نواب عنه يعينهم ويقيلهم، وكل منهم يعتبر رئيسًا إداريًا للوزارة التي يشرف عليها.

2- **السُّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ (التنفيذية والتنظيمية).**

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم، وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم، ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة، فإذا تعرضت لحكم فرعي فنصت عليه فإنما تنص عليه لأنه يعتبر حُكْمًا كُلِّيًّا أو مبدأ عامًا بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى، والأحكام الكلية والمبادئ العامة التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي، والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي، وقد تركت الشريعة لأولي الأمر والرأي في الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد، وأن يستكملوا هذا الهيكل فيبينوا دقائقه وتفاصيله في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة متفقة معها منسجمة مع مقاصدها التي جاءت لنفع البلاد والعباد.

3- **السُّلْطَةُ القَضَائِيَّةُ:** مهمة هذه السلطة هي توزيع العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها إلى غير ذلك مِمَّا يعرض على القضاء. لأن الإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطانًا في قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً، والإمام هو الذي يولي القضاة بصفته نائبًا عن الأمة، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابًا عن الإمام، إنما يعتبرون نوابًا عن الأمة، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله، كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل وعلى هذا الأساس يعتبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة.

4- **السُّلْطَةُ المَالِيَّةُ:** لقد أوجد الإسلام من يوم إنشاء الدولة الإسلامية سلطة مستقلة أخرى لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم كله إلا في هذا القرن، تلك هي السلطة المالية، فقد كان الرسول ﷺ يُعَيِّنُ عُمَّالاً يستقلون بأمر القضاء. وَعُمَّالاً يستقلون بأمر الإدارة وَعُمَّالاً يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من الأغنياء في كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة، فما بقي منها نقل إلى بيت المال،

(1) الطرق الحكمية ، لابن القيم الجوزية، 91 .
(2) ينظر: الإسلام واوضاعنا السياسية، 1/ 229 وما بعدها.

والإمام بصفته نائبًا عن الأمة كلها هو المشرف على القائمين على السلطة المالية، يوليهم ويعزلهم ويراقبهم بصفته هذه، ولكنهم يعتبرون نوابًا عن الأمة لا عنه بمجرد تعيينهم كما هو شأن القضاة، فما يعزلون بموت الإمام ولا يجوز له عزل أحدهم إلا بسبب يوجبه، ومِمَّا يؤثر في هذا الباب أن خازن بيت المال في عهد عثمان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها، فقال له عثمان: إنك خازن، فرد عليه بأنه خازن بيت مال المسلمين لا خازنه الخاص، فالقائمون على السلطة المالية مستقلون في عملهم ليس لأحد عليهم سلطان إلا ما جاء به القرآن والسنة.

5- **سُلْطَةُ المُرَاقَبَةِ وَالتَّقْوِيم**: هذه هي سلطة الأمة جمعاء في مراقبة الحكام وتقويمهم، وينوب عن الأمة في القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء. وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين:

أحدهما: أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله على الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾(1). ولقد بين لنا الرسول ﷺ أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفساد فقال: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلَّطَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ»(2). **وثانيهما**: أن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نوابًا عنها، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها.

المطلب السادس: وحدة الإمام، ووَحْدَةُ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

1- **وحدة الإمام**: فلا يجوز أن تتعدد الأئمة أو يكون في الدولة الإسلامية خليفتان، وقد نقل الإجماع النووي والجويني على أنه لا يجوز أي يلي امر المسلمين إلا أماما واحدا.

2- **ووحدة الأمة الإسلامية**: فقد جعل الإسلام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة على تعدد أوطانهم واختلاف ألوانهم وألسنتهم ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾(3)، وأمرهم بالاتحاد والالتفاف حول راية القرآن ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾(4) وحرم عليهم التنازع وَبَيَّنَ لهم أنه يفضي الى الإخفاق والضعف ﴿**وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾(5).

ووحد الإسلام بين المسلمين جميعًا بما أوجب عليهم من الإيمان برب واحد، والخضوع لإله واحد، واتباع كتاب واحد، وشرع واحد، وبما جعل للأمة الإسلامية على تعدد أفرادها من هدف واحد، وتفكير واحد، ونهج واحد، وبما طبع عليه المسلمين من آداب واحدة، وسياسة واحدة، وسلوك واحد، وأمر لا يختلف عن أصوله اثنان.

وآخى الإسلام بعد ذلك بين المسلمين، وأقام المجتمع الإسلامي على أساس متين من الأخوة الإسلامية ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾(6)، وفرض الإسلام على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى وطاعة الله، وحرم عليهم أن يتعاونوا على إثم أو عدوان ﴿**وَتَعَاوَنُوا**

(1) آل عمران: 110.

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 5/ 388، رقم 23349، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وأخرجه الترمذي في سننه: 4/ 468، رقم 2169، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال أبو عيسى: حسن، وكذا قال الألباني.

(3) الأنبياء: 92.

(4) آل عمران: 103.

(5) الأنفال: 46.

(6) الحجرات: 10.

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

وجعل الإسلام المسلمين متضامنين في الدعوة إلى الخير، وعمل الخير، والأمر بالطاعات، والنهي عن المحرمات وتغييرها ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[2].

وجعل الإسلام المسلمين متضامنين في كل ما يصيبهم من خير وما يحيق بهم من شر، حتى لقد اعتبرهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا ويمسك بعضه البعض الآخر أن يميل أو يقع، بل اعتبرهم كالجسد الواحد قال رسول الله ﷺ «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[3]، وقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[4]، وألزم الإسلام كل مسلم أن يحفظ أخاه المسلم، فلا يضيعه ولا يظلمه، قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5].

وفي سبيل حفظ هذه الوحدة قضى الإسلام على الحواجز الجغرافية والعصبيات الإقليمية والقبلية، وقضى على اختلافات اللغة والجنس واللون، فسوى بين المسلمين تسوية عامة مطلقة غير مقيدة[6] ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[7].

(1) المائدة: 2.
(2) آل عمران: 104.
(3) صحيح البخاري: 1/ 182، رقم467 ، وصحيح مسلم: 4/ 1999، رقم2585 باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
(4) صحيح مسلم: 4/ 1999، رقم 2586 باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .
(5) صحيح البخاري: 2/ 862، رقم 2310 ، وصحيح مسلم: 4/ 1996، رقم 2580 باب تحريم الظلم.
(6) ينظر: الإسلام واوضاعنا السياسية 1/ 273 وما بعدها.

المطلب السابع: إقليم الدولة الإسلامية.

المسلمون أمة واحدة لهم دولة واحدة فإن هذا يقتضي أن يكون إقليم الدولة الإسلامية شاملاً لكل البلاد الإسلامية.

والأصل في الإسلام أنه شريعة عالمية لا مكانية، جاءت للعالم كله لا لجزء منه، وللناس جميعًا لا لبعضهم، وهو شريعة الكافة، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا قارة دون قارة، وهو شريعة العالم كله، يخاطب بها المسلم وغير المسلم، ولكن لما كان الناس جميعًا لا يؤمنون بها، ولا يمكن فرضها عليهم فرضًا فقد قضت ظروف الإمكان أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، وهكذا أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطًا بسلطان المسلمين وقوتهم، فالظروف والضرورة هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية، وإن كانت الشريعة في أصلها عالمية.

دَارُ الإِسْلاَمِ: كل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا

فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يحكمه المسلمون، ولو كانت غالبية سكانه من غير المسلمين.

دَارُ الحَرْبِ: هي كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين ولا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون، أو لا يكون ما دام

(7) الحجرات: 13.

المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام.

والمقصود من هذا التقسيم بيان الأحكام التي تسري على المسلمين في كل دار.

وقد اعتبرت البلاد الإسلامية على تعددها واتساعها دار واحدة، لأنها محكومة بقانون واحد هو الشريعة الإسلامية، ولأنها تخضع لدولة واحدة هي الدولة الإسلامية فهي من هذه الوجهة وحدة سياسية ووحدة قانونية لا تتعدد فيها الحكومات، ولا تختلف فيها الأحكام باختلاف الجهات[1].

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد تناولت في هذا البحث (مختصر الفقه السياسي)، للوصول إلى مجتمع تحكمه الشريعة الإسلامية الرصينة وبما ينسجم مع مستجدات الحياة وعدل الإسلام وسماحته، وبما يحقق للشعوب طموحها ولمعرفة حقوقهم وواجباتهم، وحقهم في اختيار حاكمهم، يعيشون في أوطانهم مطمئنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأهليهم، وابراز تقدم النظام الإسلامي على كل الأنظمة الوضعية التي شابها الظلم والطغيان، وفيما يلي أهم **النتائج**.

1. تبين من خلال البحث أن السياسة الشرعية: هي الأحكام والإجراءات والتصرفات التي تصدر من ولي أمر المسلمين بشؤون رعيته باجتهاده أو باجتهاد غيره فيما لم يرد به نص، أو ورد فيه نص خاص قائم على عرف، أو معلل، أو مبني على مصلحة متغيرة، أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة، أو يحتمل تطبيقه صوراً متعددة، أو مصحوب بضرورة تنتفي عند انتفائها، وبما يصلح شؤونهم من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وفقاً لقواعد الشريعة ومقاصدها.
2. إن الفقه السياسي: هو الفهم الدقيق لشؤون الأمة الداخلية والخارجية، وتدبير هذه الشؤون ورعايتها على ضوء احكام الشريعة وهديها .
3. اجمع المسلمون إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه كالنجدات على وجوب تنصيب الحاكم.
4. إن موضوع الإمامة حراسة الدين وسياسة الدنيا به.
5. إن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار حاكمها.
6. إن آلية اختيار اهل الحل والعقد وعددهم راجع إلى عرف الناس وما يناسب حالهم وبما لا يخالف مبدأ الشورى.
7. إن اختيار الحاكم يكون بطرق أربع، اختيار اهل احل والعقد، والاستخلاف، والتغلب، والنص.
8. إن الإمام إذا تغلب على بلد وأقام فيه شعائر الإسلام والعدل بين الناس فيجب طاعته.
9. إن الحاكم يُشترَط أنَّ تتوفر فيه جملة من الشروط؛ لتؤهله لتسنم المنصب.
10. إن القضاء ينقسم إلى ثلاثة أقسام، القضاء العادي، وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة .
11. إن البيعة عقد رضائي بين الأمة والحاكم ، ملزم للجانبين، يلتزم فيه الأمير بأن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة، وان يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله.
12. إن للأمة حقوقاً وواجبات وللحاكم حقوق وواجبات.
13. تنقسم الوزارات في النظام الإسلامي إلى وزارة تنفيذ، ووزارة تفويض.

(1) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية، 1/ 279 وما بعدها.

14. إن الإمارة نوعان إمارة عامة وإمارة خاصة ولكل منها شروط خاصة بها.
15. تبين من خلال البحث أن البيعة أنواع، على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الطاعة.
14. إن البيعة فرض ولها شروط لا بد من توفرها.
16. الحاكم يعزل بأمور خمسة، الكفر وترك الصلاة، والفسق والظلم، وترك الشورى، والنقص البدني والحسي.
17. الأسس التي يرتكز عليها النظام الإسلامي هي تحكيم الشريعة الإسلامية، السلطان للأمة، الشورى منهج المحكم، التكامل أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إقامة العدل وحراسة الحريات ورعاية المبادئ وحقوق الأنسان، الفصل بين السلطات، وحدة الأمّة وواحدية الإمام.
18. السلطات في النظام الإسلامي خمسة انواع (السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة المالية، وسلطة المراقبة والتقويم).

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

1. **القرآن الكريم.**
2. الإبانة من أصول الديانة: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، القاهرة، دار الانصار، ط1، 1397هـ.
3. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بدون ط، 1414هـ-1994م.
4. أحكام اهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: يوسف بن احمد البكري-شاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادى للنشر.
5. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ-2000م.
6. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ): القهرة، دار الحديث.
7. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
8. أحكام القرآن: محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي (ت543هـ)، علق عليه: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م.
9. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت683هـ): القاهرة، مطبعة الحلبي، بدون ط، 1356هـ-1937م.
10. الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، تحقيق: أحمد عبدالرحيم السايح، توفيق علي وهبة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1430هـ-2009م.
11. إرشاد السالك الى اشرف المسالك: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، المالكي (ت732هـ): مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3.

12. أركان الشريعة الإسلامية حدودها وآثارها: علي جريشة، مكتبة وهبة، مطابع دار التراث العربي، ط2، 1407هـ-1987م .
13. أركان وضمانات الحكم الإسلامي: أحمد محمد مفتي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1996م.
14. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ-1992م.
15. الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبدالقادر عودة (ت 1373هـ)، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1401هـ- 1981م .
16. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو علي السنيكي (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون ط .
17. الأصول الخمسة: القاضي عبدالجباربن أحمد الأسد آبادي (ت 415هـ)، تحقيق: دكتور فيصل بدير عون، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب، ط1، 1998م .
18. أصول الدعوة: عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م .
19. أصول الدين: أبو منصور عبدالقاهر طاهر التميمي، البغدادي (ت 429هـ): استنبول، مدرسة الألهيات، دار الفنون التركية، ط1، 1346هـ-1982م .
20. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، الشقنيطي (ت 1393هـ): لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1415هـ- 1995م.
21. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: سليم عيد الهلالي، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1412هـ- 1992م .
22. الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي (ت505هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمد الخليلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ- 2004م.
23. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ): بيروت، دار الفكر، مكتب البحوث والدراسات .
24. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان (628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ- 2004م .
25. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1407هـ- 1987م .
26. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الحنبلي (ت728هـ)، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ.
27. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ): دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون ط ت .
28. أهل الحل والعقد (بحث مقارن): بلال صفي الدين: سورية، دمشق، دار النوادر، ط2، 1432هـ- 2011م .

29. أوليات الفاروق السياسية: غالب عبدالكافي القريشي: القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ- 1990م .
30. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون ت .
31. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي، الأندلسي، أبو عبدالله شمس الدين الغرناطي، ابن الأزرق (ت896هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام، ط1 .
32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي (ت587هـ): دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م .
33. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ): القاهرة، دار الحديث، بدون ط، 1425هـ- 2004هـ.
34. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليمني، الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421هـ-2000م .
35. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ- 1988م .
36. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية .
37. تاريخ ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي، الإشبيلي (ت808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1408هـ- 1988م .
38. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ): المكتبة التوقيفية .
39. التاريخ الإسلامي: محمود شاكر شاكر الحرستاني، أبو أسامة: بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ط8، 1421هـ- 2000م .
40. تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت310هـ): بيروت، دار التراث، ط2، 1387هـ .
41. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة: لبنان، بيروت، دار الفكر العربي، بدون ط ت .
42. التبر المسبوك في نصيحة الملوك: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي (ت505هـ)، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1409هـ- 1988م .
43. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت799هـ): مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ- 1986م .
44. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المصري، الشافعي (ت1221هـ): مطبعة الحلبي، بدون ط، 1369ه- 1950م .
45. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة، الكناني (ت733هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، قطر،

الدوحة، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ط3، 1408هـ- 1988م .
46. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد، نجم الدين النحفي (ت758هـ)، تحقيق: عبدالكريم محمد مطيع الحمداوي، ط2 .
47. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة .
48. التعليقات المسماة (كتاب الفنون): أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، تحقيق: جورج المقدسي، بيروت، دار الشروق، 1986م .
49. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق: عمادالدين أحمد حيدر، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1407هـ- 1987م.
50. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبدالكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ .
51. التنبيه في مذهب الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ): عالم الكتب .
52. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، بدون ط، 1423هـ- 2003م .
53. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
54. حاشية ابن عابدين: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت1252هـ): دار الفكر، 1421هـ- 2000م .
55. حاشية الجمل (فتح الوهاب بتوضيح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (ت1204هـ): دار الفكر، بدون ط ت .
56. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، بدون ط ت .
57. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1999م .
58. الخلافة: محمد رشيد علي رضا القلموني، الحسيني (ت1354هـ): مصر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي .
59. الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله: صادق شائف نعمان، تحقيق: مناع خليل القطان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م .
60. دراسات في مصطلح السياسة عند العرب: أحمد عبدالسلام، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م .

61. دراسة في منهاج الإسلام السياسي: سعدي أبو جيب، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1985م .
62. رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: حسن صبحي عبداللطيف .
63. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ- 1991م.
64. الزيدية نظرية وتطبيق: علي بن عبدالكريم، الفضيل شرف الدين: عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط2، 1405هـ- 1985م .
65. السلطة والحرية في النظام الإسلامي: د. صبحي عبده سعيد، دار الفكر العربي .
66. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
67. سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ- 1986م .
68. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت728هـ): المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ .
69. السياسة الشرعية في السنة النبوية: أنس حميد عباس، دار مكتبة إسراء .
70. السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام: الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ): القاهرة، المطبعة السلفية .
71. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت1250هـ): دار ابن حزم، ط1 .
72. شرح الزرقاوي على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاوي (ت1099هـ)، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ- 2002م .
73. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت772هـ): دار العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م .
74. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ- 1983م .
75. شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت719هـ): الباكستان، دار المعارف النعمانية، بدون ط، 1401هـ- 1981م.
76. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051هـ): عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م .
77. شرح المواقف: الإمام القاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الأيجي (بشرحه) للمحقق: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ): مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1325هـ- 1907م .
78. الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة): عبدالحميد الأنصاري: القاهرة، دار الفكر العربي، 1416هـ- 1996م .
79. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت- اليمامة، دار ابن كثير، ط3،

1407هـ- 1987م .
80. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
81. صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، انتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
82. ضوء الشموع شرح المجموع: محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، مورتانيا، نواكشوط، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط1، 1426هـ- 2005م .
83. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ .
84. العدة شرح العمدة: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت624هـ): القاهرة، دار الحديث، بدون ط، 1424هـ- 2003م .
85. عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، شهاب الدين ابن النقيب (ت769هـ)، عني بطبعه ومراجعته: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، قطر، الشؤون الدينية، ط1، 1982م .
86. غياث الأمم في التياث الظلم: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
87. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ): بيروت، دار المعرفة، 1379هـ .
88. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي (ت763هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ- 2003م.
89. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، بدون ط، 1423هـ- 2003م .
90. فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام: الشيخ أبو عبدالفتاح علي بن حاج .
91. فضائح الباطنية: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، الكويت، مؤسسة دار الكتب الثقافية .
92. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة الأمم الشرقية: أ.د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، تحقيق: أ.د. توفيق محمد الشاوي- أ.د. نادية عبدالرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة ناشرون، منشورات الحلبي الحقوقية .
93. الفقه السياسي عند الإمام حسن البنا: د. عبدالقادر أبو فارس، عمان، دار البشير، ط1، 1991م .
94. الفقه السياسي عند العلامة ابن خلدون (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، بهدين صبري نايف .
95. فقه الشورى والاستشارة: توفيق الشاوي، دار الوفاء للطباعة، 1992م .
96. الفكر السياسي عند الإمام الغزالي: مولانا أندي سوريا، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، 2005م .

97. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، الأنصاري، اللكنوي (ت1225هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م .
98. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ- 2005م .
99. قواعد نظام الحكم في الإسلام: د. محمد عبدالمجيد الخالدي: الكويت، دار البحوث العلمية، 1980م.
100. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عزالدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ- 1997م .
101. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م .
102. الكواشف الجلية عن معاني الواسطية: عبدالعزيز المحمد السلمان: الرياض، ط11، 1402هـ- 1982م .
103. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي الأفريقي (ت711هـ): بيروت، ط1 .
104. مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت821هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة الحكومة الكويتية، ط2، 1985م .
105. مباحث في علم الكلام والفلسفة: علي الشابي، دار المدار الإسلامي، 2002م .
106. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م .
107. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر.
108. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري (ت456هـ): بيروت، دار الفكر، بدون ط ت .
109. مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري (ت456هـ): بيروت، دار الكتب العلمية .
110. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، القاري (ت1014هـ): لبنان، بيروت، دار الفكر، ط1، 1422هـ- 2002م .
111. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ- 1997م .
112. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت241هـ): القاهرة، مؤسسة قرطبة .
113. مسند الإمام الشافعي: أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس، الشافعي (ت204هـ)، رتبه: محمد عايد السندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1370هـ- 1951م .
114. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت770هـ): بيروت، المكتبة العلمية .

115. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، الحنفي (ت844هـ): دار الفكر، بدون ط ت .
116. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي- عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، بدون ط، 1417هـ- 1997م .
117. المغني في أبواب التوحيد والعدل: املاء القاضي أبي الحسن عبدالجبار الأسد آبادي (ت415هـ)، قوّم نصه: إبراهيم الابياري، بإشراف: الدكتور طه حسين .
118. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ): دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م .
119. مقدمة ابن خلدون: ولي الدين عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون (ت808هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، ط1، 1425هـ- 2004م .
120. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت548هـ)، مؤسسة الحلبي .
121. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا- مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ- 1992م .
122. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الأندلسي (ت474هـ): مصر مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
123. منهاج الإسلام في الحكم: محمد أسد، نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي، بيروت، دار العلم للملايين، (ط1، 1957)، (ط5، 1978م) .
124. منهاج السنة النبوية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
125. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392م .
126. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (ت676هـ): بيروت، دار المعرفة .
127. المنهج المسلوك في سياسة الملوك: عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله، جلال الدين الشيزري (ت590هـ)، تحقيق: علي عبدالله الموسى، الزرقاء، مكتبة المنار .
128. الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من العلماء، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، دار السلاسل، (1404هـ- 1427هـ) .
129. ميزان العلم: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1989م .
130. نظام الحكم في الشريعة الإسلامية حدودها وآثارها: ظافر القاسمي، دار النفائس، ط3، 1407هـ- 1987م .
131. النظام الإسلامي في الإسلام: د. محمد عبدالقادر أبو فارس: الأردن، عمان، دار الفرقان، ط2، 1407هـ- 1986م .
132. النظام الإسلامي السياسي مقارناً بالدولة القانونية: أ. د. منير حميد البياتي: الأردن، عمان، دار النفائس .
133. نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي:

كامل علي إبراهيم رباع: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م .
134. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام: عطية عدلان: القاهرة، دار اليسر، ط1، 1432هـ-2011م .
النظم الإسلامية: منير حميد البياتي: الأردن، عمان، دار وائل، ط1، 2006م .
135. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ): بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.
136. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ .

Conclusion

Islam has organized all walks of life, economic, political and social, and placed each of them a strong system cohesive system, not condemned by any system in the world, and one of the systems of the political system in Islam, which determines the fate of the nation in terms of the emergence of the state and the choice of the Governor, The relationship of the ruler to the governed, the duties assigned to the people, the rights to them, and the foundations on which the state is based on the arbitration of the law of God, the right of the nation to choose its ruler, And working towards justice and equality, and the relationship of the state with other states in the case of peace, war, and other crucial issues that promote the nation and its people. If the adoption of political jurisprudence validates the whole nation, and if the nation rid it of evil, what we see today is clear in our societies.

In this study, I have dealt with the political jurisprudence in order to reach a society governed by the strict Islamic Shari'a, in harmony with the latest developments in life, the justice of Islam and its tolerance, and in order to achieve the aspirations of the people, to know their rights and duties, and to choose their ruler, And to highlight the progress of the Islamic system on all the systems of the situation, which was marred by injustice and tyranny,

The main findings are as follows:

1_ The research revealed that the legitimate policy: the judgments, actions and actions

Which is issued by the guardian of the Muslims to the affairs of his flock diligently or with the diligence of others in the absence of a text or

ways, the choice of the people and the contract, the differentiation, the overcoming, and the text.

8_ If the imam conquers a country and establishes the rituals of Islam and justice among people, he must obey him.

9_ The Governor requires that a set of conditions be met to qualify him for the position.

10_ The judiciary is divided into three sections, the ordinary judiciary, the Ombudsman, and the rule of Hesba.

11_ The pledge of allegiance between the nation and the ruler is binding on the two sides, in which the Emir commits to follow the nation according to the Book and the Sunna, and to perform the imamate, and the nation is committed to offering obedience and victory to him unless his condition changes.

The nation has rights and duties and the ruler has rights and duties.

13_ Ministries in the Islamic system are divided into the Ministry of Implementation, and the Ministry of Delegation.

14_ The Emirate is a public emirate and a private Emirate, each with a special text based on custom or reasoned or based on a changing interest or whose application depends on certain conditions, Accompanied by the need to disappear when the end, and the work of their affairs of bringing to the interests and the prevention of evil, in accordance with the rules of the law and its purposes.

2_ Political jurisprudence: It is the accurate understanding of the internal and external affairs of the nation, and the management and care of these affairs in the light of the provisions of the law and guidance.

3_ All Muslims except those who differ from them who do not mean otherwise, such as knights to install the ruler.

4_ The topic of the imamate is the guardianship of religion and the politics of the world.

The nation has the right to choose its ruler.

6_ The mechanism of choosing the people of the solution and the contract and their number refer to the knowledge of people and what suits their situation and not contrary to the principle of Shura.

7_ The choice of the ruler is in four

its own conditions.

15_ It was found through the research that allegiance types, on Islam and on migration and on jihad and obedience.

14_ Al-Bayahah is obligatory and has conditions that must be met.

16_ Ruling isolates the five things, infidelity and leaving prayer, disobedience and injustice, leaving Shura, and physical and sensory deprivation.

The basis of the relationship between the ruler and the ruled, the administration of justice, the protection of freedoms, the protection of principles and human rights, the separation of powers, the unity of the nation and the unity of the imam.

18_ The authorities in the Islamic system have five types (executive, legislative, judicial, financial, and supervisory).

The last of our prayers is that praise be to Allah, the Lord of the Worlds, God has reached our master Muhammad and his family and companions.